



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

الاجراءات والتدابير الادارية لمكافحة الفساد
بالقطاع العام في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون اداري

إعداد الطالب:

ذياب أحمد

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. جرمون محمد الطاهر	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيساً
د. سلطاني أمانة	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفاً ومقرراً
أ. دراجي بلخير	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مناقشاً

الموسم الجامعي: 2017/2016

يعد الفساد الإداري ظاهرة عالمية واضحة الانتشار، و قد عانت منها البشرية في مختلف العصور، وكانت في العديد من المرات سببا لانهيار الدول والحضارات، وأمام هذه الظاهرة التي راج تداولها في الآونة الحديثة واستقبلت في شتى ركائز الدولة، مما أدى إلى تزايد الاهتمام بهذه الظاهرة ومحاولة تشخيصها، والبحث عن كيفية معالجتها والحد من هذه الظاهرة، التي أحادت الإدارة عن المهمة المنوطة بها، وذلك من خلال العامل البشري كأساس، باعتباره ممثلا للإدارة من جهة، وهشاشة القوانين وفراغها في العديد من الثغرات من جهة أخرى، لذا يقتضي مواجهتها بأساليب فنية متطورة، ويعد التعميم حول مخاطر الفساد والحد منه على المستوى الداخلي والدولي من بين أهم تلك الأساليب التي حددتها القواعد الواردة في القوانين الداخلية والقواعد الدولية المستقر عليها سواء كأعراف أو المسجلة على شكل إعلانات ومواثيق لمواجهة الفساد.

والفساد الإداري هو أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، لأنه يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها، فهو ينخر كيان المجتمع ويحرمه من العيش في ظل العدالة الاجتماعية والتمتع بالنزاهة والشفافية تجاه الإدارة، كما أن غياب المتضرر بصفة مباشرة من الفساد الإداري سمح بتفاقمه، كون أن لكل جريمة لابد لها من متضرر يرفع شكوى ضد المتسبب فيها، كما أن الفساد الإداري مرتبط بالأساس بالمال العام، فهو عامل يسمح باستغلال الوظيفة من أجل الثراء أمام متطلبات الحياة بما يحققه من ابتزاز للأموال سواء من طرف المجتمع أو من طرف الدولة.

ولما أصبح الفساد ظاهرة لا يكاد يخلوا منها مجتمع أو أي نظام سياسي ما، وجب وضع تعريف له وفقا لبعض المنظمات العالمية، حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 48/04 والمؤرخ في 31 أكتوبر 2003 لاتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي كانت الجزائر من أوائل الدول التي صادقت عليها، ذلك لأن الفساد يعتبر من التحديات الكبرى التي راهنت الدول عليها للقضاء على الفساد، لما تسبب فيه من آثار سلبية على التنمية وجعلت من مبادئ العدل والمساواة مجرد شعارات.

وسعيا وراء تكريس جهود الدولة للقضاء على الفساد جاء القانون الوطني رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يرمي إلى إعداد الخطط والبرامج التدريبية الوقائية والأمنية والقضائية والإعلامية لمكافحته، والمشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لمكافحة الفساد الإداري في سياسته التشريعية الجنائية والإدارية، واستحداث عدة هيئات متخصصة في هذا المجال كالهئية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد.

ومن خلال ما سبق ذكره، ارتأينا أن نعالج جانبا ولعله يعد الأهم "القطاع العام"، باعتبار أن الإدارة هي الأساس في التخلص من ظاهرة الفساد، من أجل حماية الوظيفة العامة وكذا حماية المال العام.

أولا : أهمية الدراسة:

1-الأهمية العلمية:

تظهر الأهمية العلمية لهذا الموضوع في تحليل ظاهرة الفساد الإداري في القطاع العام، وذلك بالتعرف على الإجراءات والتدابير الإدارية التي كرسها المشرع الجزائري ضمن تشريعاته، ثم نطلع إلى إهمال سبل والطرق الكفيلة بمنع الفساد الإداري في هذا المرفق العام محاولين تبيان الإجراءات والتدابير الوقائية والردعية على هذا القطاع.

2-الأهمية العملية:

تكمن الأهمية العملية لهذا الموضوع في الكشف عن الإستراتيجية القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة المستفحلة في القطاع العام، تطبيقا للقاعدة الوقائية والردعية حيث نبين التدابير التي حضيت بفضل سن قوانين تنظمها وترتقي بها، وعقوبات في حق الأشخاص الذين يخلون بالالتزام بها، وتقام على عاتق صاحب المسؤولية في تحديد نوعها بحسب نوع الخطأ، وباعتبار أن المرافق العامة موظفوها هم موظفون عموميون بطبيعتهم فإن الآلية القانونية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري للحد من الفساد الإداري تكمن في المسؤولية الإدارية .

ثانياً: أهداف الدراسة:

تهدف دراسة الفساد الإداري إلى هدف أساسي يتمثل في بيان التدابير القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري هذا إضافة إلى أهداف فرعية تكميلية:

- 1- تبيان فعالية توفير النجاعة والشفافية في التعامل مع الجمهور .
- 2- معرفة مدى توافق القوانين من خلال النص على الجرائم والعقوبات المخصصة لها.
- 3- تجسيد مهام المرفق العام وفق الدور الذي أنشأ من أجله.
- 4- استعراض أخطر المظاهر المسببة في الفساد الإداري كالرشوة وسوء استغلال الوظيفة

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع :

تكمن أسباب اختيار الموضوع ذاتية بالدرجة الأولى لكون أن الفساد الإداري يمس الجميع دون استثناء، وبالدرجة الثانية محاولة مدى معرفة مدى فعالية القوانين المرصدة في مكافحة الفساد والوقاية منه، مع أرضية الواقع والمتمثلة في القطاع العام.

رابعاً : حدود الدراسة:

للدراسة ثلاثة حدود تتمثل في:

- 1- **الحدود الموضوعية:** تتمثل الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في تحديد التدابير التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد الإداري والوقوف على مدى فعاليتها.
- 2- **الحدود المكانية:** تتحصر هذه الدراسة في تحديد السياسة التشريعية لمكافحة الفساد الإداري في القطاع العام، وذلك من خلال دراسة الباب الثاني من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 3- **الحدود الزمنية:** وذلك بتتبع منهج المشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري، والحد منه وذلك بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 وصدور بعد ذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، وكذا التعديلات التي أدخلت عليه وهذا إلى غاية وقتنا الحالي.

خامسا : صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا عدة صعوبات بمناسبة إنجاز هذه الدراسة، أهمها قلة الدراسات المتخصصة في مجال الفساد الإداري بالقطاع العام، ذلك أن معظم الباحثين اهتموا بالفساد بصورة عامة، أو بالأجهزة المخصصة لمكافحته، ولعل سبب ذلك يعود إلى تعقيد موضوع الفساد الإداري، لحدثة آليات مكافحته .

سادسا : الإشكالية:

وعليه إشكالية هذه الدراسة حول :

ما هي الإجراءات والتدابير الإدارية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في القطاع العام؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة ذات الصلة بالموضوع:

1- ما هي سبل الوقاية من الفساد الإداري؟

2- كيف يتم ردع مظاهر الفساد الإداري ؟

3- إلى أي مدى يمكن تدارك الحد من خطر الفساد الإداري بالقطاع العام؟

سابعا : مناهج الدراسة:

إن المنهج المناسب والمعتمد في هذه الدراسة هو اعتمادنا على:

- **المنهج الوصفي:** وبهذا المنهج قمنا بتحليل ظاهرة الفساد بكيفية وصف التدابير والإجراءات التي أقرها المشرع ووضع تعريفات فقهية لها، من خلال القوانين والتشريعات المخصصة لها، وكذلك وصف الجرائم وتحديد صورها والعقوبات المقررة لها.

- **المنهج التحليلي:** وبهذا المنهج قمنا بتحليل السياسة الإجرائية والإدارية لمواجهة الفساد الإداري في القطاع العام، من خلال دراسة القوانين التي حددتها القوانين وكيفية تطبيقها ومعرفة مدى فعاليتها في الوقاية والردع من الفساد ومكافحته، من خلال النصوص القانونية المتمثلة أساسا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون الوظيفة العمومية، وقانون الصفقات العمومية.

ثامنا: خطة الدراسة:

وللإجابة عن الإشكالية سالفة الذكر قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، حيث تناولنا الموضوع من جانبين:

حيث كان الفصل الأول معنونا بـ "التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام" وقد قسم إلى ثلاث مباحث وفق التدابير التي رصدها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

- 1- تعزيز إجراءات وتدابير في معايير الوظيفة العامة
- 2- فرض إجراء التصريح بالامتلاكات
- 3- تعزيز إجراءات وتدابير إبرام الصفقات العمومية

أما الفصل الثاني والذي جاء معنونا بـ: "التدابير الردعية لمكافحة الفساد في القطاع العام" وقد قسم إلى مبحثين :

- 1- الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية
- 2- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

الفصل الأول : التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام

سنتناول في هذا الفصل التدابير الوقائية والمتمثلة في التوظيف ومعايير الشفافية والنزاهة وفرض التصريح بالامتلاكات وكيفية القيام به، وكذا طرق ابرام الصفقات العمومية ومعايير الشفافية والمنافسة في ابرام الصفقات العمومية في ظل القانون 247/15 المنظم للصفقات العمومية ، وفق ثلاث مباحث كالتالي :

المبحث الأول : تعزيز اجراءات وتدابير في معايير الوظيفة العامة

المبحث الثاني : فرض إجراء التصريح بالامتلاكات

المبحث الثالث : تعزيز اجراءات وتدابير ابرام الصفقات العمومية

المبحث الأول : تعزيز إجراءات وتدابير في معايير الوظيفة العامة

يعتبر نجاح الإدارة في تنفيذ مهامها يتوقف على حسن اختيارها للموظف الكفاء وتعيينه في الوظيفة التي تتلاءم ومؤهلاته¹، لذا يتعين على إيجاد قواعد ومعايير موضوعية في تعيين الموظفين كما يجب وضع برامج تعليمية وتدريبية لرفع كفاءتهم، وكذا إصلاح نظام الرواتب والأجور حتى لا يكون الموظف العام عرضة للفساد والحث على وضع مدونات السلوك.

فقد قمنا دراسة المبحث وفق المعايير الموضوعية في تعيين الموظفين (مطلب أول)، والبرامج التعليمية والتدريبية لرفع كفاءة الموظفين (مطلب ثاني)، وإصلاح نظام الرواتب والأجور (مطلب ثالث) .

المطلب الأول : المعايير الموضوعية في تعيين الموظفين

يعد من أسباب انتشار الفساد وضع الشخص غير الكفاء في الوظيفة العمومية ،لذا أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة الاعتماد على معايير موضوعية في تعيين الموظفين وترقيتهم، وهذا ما نصت عليه المادة (07) منها التي جاءت فيها "تسعى كل دولة طرف حيثما اقتضى الأمر، ووفقا للمبادئ السياسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والأهلية ...²

¹ - كمال دسوقي، سينولوجيا الإدارة العامة وأخلاقيات الخدمة المدنية، مصر، 2000، ص 49 .

² - أنظر المادة (07) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، سنة 2004

وهي ما نصت عليه الأحكام التي تضمنتها المادة الثالثة من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 إذ نصت على "تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة
... 1"

عملا بالنصوص السابقة فإن عملية تعيين الموظفين تخضع لمجموعة من المبادئ، فتوضع الشروط وفق ضوابط موضوعية تهدف إلى شغل الوظائف بأفضل العناصر وأصلحها، فتكون تبعا لذلك حق لكل مواطن تنطبق عليه الشروط أيا كان مركزه الاجتماعي².

كما نص المشرع الجزائري على مبدأ الشفافية بصريح نص المادة (74) من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية إذ تنص "يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية"³.

وبقاء الموظف في الوظيفة يكون مرهونا باستقامته وحسن سلوكه وعدم إساءة استعمالها وإخلاله بذلك يؤدي إلى مساءلته على نحو يقضي بعزله⁴.

وعليه ينطلق تعيين الموظفين من مبدأ أساسي لا يقل أهمية عن مبدأ المساواة وهو مبدأ تكافؤ الفرص كأسلوب لاختيار الموظفين العموميين والاحتفاظ بهم، مما يؤدي إلى تحسين الأداء بشكل يحقق المصلحة العامة.

وعرفه رجال الفقه "إن الأداء الفعال لوظائف الإدارة لا يعتمد على كفاءة ما يوضع من نظم إدارية فعالة فحسب، وإنما يعتمد بشكل أوفى على كفاءة أولئك الذين يعهد إليهم

¹ - أنظر المادة (03)، من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر 14، المؤرخ في 20 فيفري 2006 .

² - رنايفريد، حماية حقوق الموظف في النظام القانوني للتوظيف العمومي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 39.

³ - أنظر المادة (74) من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، بتاريخ 16 يوليو 2006.

⁴ - رسلان أنور أحمد، الرقابة الإدارية على تقارير كفاءة الموظف العام، دراسة مقارنة، مجلة الأمن القانون، العدد الأول، الإمارات المتحدة، 1995، ص 128 .

تنفيذها، لأنه دون الموظف كفاء تظل الإدارة التي أحسن وضع نضمها عاجزة على تحقيق أهدافها".¹

يزكي البعض تلك النظرة بقولهم "إنه يجب أن يحسن اختيار الموظفين لضمان إجابة أعمالهم و إلا لباعت بالفشل كل خطط الدولة في سبيل تحقيق مصالح أفرادها، وانهار تبعاً لذلك بناؤها"².

فاختيار الأصلح يعد من أهم مقتضيات سير المرافق العامة، فالموظف غير الكفاء يكون سبباً في إعاقة السير المنتظم وعاملاً محركاً لارتكاب الجرائم، كما يحرم مرافق الدولة من أفضل العناصر البشرية التي تعد وسيلة فعالة في زيادة أدائها، وعليه يعد نجاح الإدارة في أداء مهامها وكذا المحافظة على ممتلكاتها من شتى أشكال الفساد راجعاً بالأساس على الموظف التي تم اختياره وفق معايير موضوعية وتم انتقاؤه بفضل كفاءته عن طريق إجراءات موضوعية .

هذان العاملان هما اللذان يحكمان عملية اختيار الموظف للالتحاق بالوظيفة العامة ، ونظراً لأهمية المبدئين فقد حظيا بالعناية في الأنظمة القانونية، كما أن الدساتير الحديثة قد تضمنتها وأكدت على ضرورة الالتزام بتطبيقهما³.

قد تنوعت طرق الالتحاق بالوظيفة العامة فقد يتم الالتحاق بها عن طريق الانتخاب والتعيين وهو الأسلوب المعتمد لاختيار حكام الولايات ونوابهم، ولكن ما يؤخذ على هذه الطريقة أن الانتخاب لا يأتي بأصحاب الكفاءات والقدرات لأن الأفراد لا يضعون هذه الاعتبارات عند انتخابهم لهؤلاء وإنما يختارون وفقاً لاعتبارات أخرى⁴.

¹ - حاحة عبد العالي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، في الحقوق تخصص قانون عام جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013

² - يوسف خليفة يوسف، الفساد الإداري والمالي، الأسباب والنتائج وطرق العلاج، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد الثالث، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2002، ص 273.

³ - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، 1992، ص 391.

⁴ - هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارناً ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 130 .

لذلك يعتبر أفضل أسلوب لاختيار واستحقاق الوظيفة العامة هو نظام المسابقة والاختبار على أساس الجدارة فيجتاز المترشح للوظيفة الامتحان المقرر لشغلها وهي الطريقة المستخدمة غالبا.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الباب الرابع على كفيات الالتحاق بالوظائف العمومية بموجب المادة (80) من الأمر 03/06 إذ تنص "يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق

- الفحص على أساس الاختبارات .

- التوظيف المباشر على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين.

- الفحص المهني .

- التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكويننا متخصصا منصوص عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة"¹.

فالأصل أن يتم الاختيار عن طريق لجان نزيهة وعادلة ويتعين على هذه اللجان أن تتخذ أسس ومعايير موضوعية في الاختيار، وإذا تم الاختيار والتعيين بهذه الطريقة سيؤدي إلى إحساس الموظف بالمساواة والعدل وهذا ما يعطيه الأمن والاستقرار الوظيفي، وشعور الموظف بعدالة الإدارة يساهم في تقوية انتمائه وولائه للوظيفة التي يشغلها الأمر الذي يؤدي إلى الإخلاص والتفاني في خدمة الإدارة التي يعمل بها.

وكمثال على ذلك توظيف يتم الالتحاق بمنصب متصرف وفق لجنة مكونة من ممثل اللجنة المتساوية الأعضاء وممثل للسلك .

فالموظف العمومي في هذه الحالة يخضع لقانون الوظيفة العمومية الذي تسري قواعده على جميع الموظفين المتمثلين في الرتبة وهي من وضع السلطة العامة قبل التحاق الفرد بالوظيفة وليس وليدة الاتفاق أو التفاوض.

¹ - أنظر نص المادة 80 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية.

المطلب الثاني : البرامج التعليمية والتدريبية لرفع كفاءة الموظفين

يعتبر أهم عامل من عوامل الوقاية من مكافحة الفساد في الوظيفة العامة دعم الوعي لدى الموظفين، مما استدعى ضرورة وضع آليات التدريب والإعداد المهني للموظفين في جميع الهياكل الإدارية.

لذا يرى الفقه إن عملية التكوين تمثل نوعا من الاستثمار البشري متى كان هادفا جادا ومثمرا، وهذا ما يؤدي إلى تحولات إيجابية في فلسفة الإدارة وفي طريقة عملها، لذا يعد التكوين أحد أهم العوامل المساعدة للقضاء على الفساد.

فالتكوين والتدريب من الموضوعات البالغة الأهمية حيث يسمح باكتساب نوعي ومواكب للتطبيق السليم للقوانين ومتابعتها مما يؤدي إلى تزويد الموظفين بالمعلومات والمعارف التي تزيد من مهاراتهم وقدراتهم في أداء العمل وتنمية وتطوير ما لديهم من مهارات ومعارف وخبرات مما يزيد من كفاءتهم في أداء عملهم¹.

ومن أجل جعل الموظف العام لائقا في تأدية مهامه وجب توفير مخطط يعكس ويضمن نشاط الفرد داخل المؤسسة من أجل تحقيق تقدم وزيادة في مهارة وخبرة الموظف في تأدية مهامه على الوجه السليم للقيام بالأعمال بكفاءة وإنتاجية عالية.

لذا حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تشجيع الدول بوضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين موظفيها القيام بمتطلبات الأداء الصحيح المشرف والسليم للوظائف العمومية².

ونظرا لأهميته اعترف المشرع الجزائري بحق التدريب وبيع بعض الحقوق المتعلقة به وفق قوانين تنظم التكوين وتحسين المستوى، مما جعل العمل التكويني التزاما لكافة الهيئات

¹ - سليمان بن ناصر المسلم، إدارة الموارد البشرية في ظل نظام العولمة، ددن، الرياض، 2005، ص159.

² - أنظر نص المادة السابعة الفقرة د من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخ في 25 أبريل 2004.

المستخدمة، بتكوين مستخدميها وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم المهنية بصفة دورية وربط ترقيتهم بذلك.

فحق التكوين والتدريب مضمون للموظفين بحكم القانون كحق من حقوق الموظفين الأساسية وواجب من واجبات المصالح العمومية قصد ضمان تحسين مردودها وتأهيل الموظفين وترقيتهم مهنيا¹.

ومن أجل تجسيد هذا الحق صدر مرسوم تنفيذي رقم 96-92 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم لينص على جملة من الأمور وهي:

- الشروط المتعلقة بأعمال التكوين المتخصص.
 - كيفية تحسين مستوى الموظفين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية وتجديد معلوماتهم.
 - القواعد والكيفيات التي يتم في إطارها تنظيم أعمال التكوين².
- كما نصت المادة (104) من الأمر 03/06 على ضرورة تكوين الموظفين والتي جاء فيها "يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية وتأهيله لمهام جديدة"³.

¹- أنظر نص المادة الثالثة الفقرة الرابعة من القانون 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006 معدل ومنتج بأمر رقم 05/10 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50، بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدل ومنتج بالقانون رقم 15/11، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر عدد 44، بتاريخ 10 أوت 2011.

²- أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92/96، مؤرخ في 03 مارس 1996، يتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، ج ر عدد 16، بتاريخ 1996 معدل ومنتج بالمرسوم التنفيذي رقم 17/04، مؤرخ في 22 جانفي 2004، ج ر عدد 4، بتاريخ 25 جانفي 2004.

³- أنظر المادة (104) من الأمر 03/06، المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية.

المطلب الثالث : إصلاح نظام الرواتب و الأجور

يعاني موظفو المصالح العمومية من تدني في الرواتب لذا يجد الموظف نفسه عرضة لقبول الهدايا والرشاوى وأخذ المزايا بصفة غير قانونية ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف رواتبهم، مقارنة بتكاليف الحياة اليومية التي ترهق الموظف وعدم مواكبته للمحيط الخارجي.

فالتباين الطبقي واختلال معدلات الدخل وارتفاع الأسعار وعجز الرواتب عن تلبية المطالب الأساسية، يعد من أسباب تفشي الفساد الإداري، فالموظفون الذين يتقاضون رواتب غير كافية أكثر ضعفا أمام الإغراءات من أولئك الذين يتقاضون رواتب جيدة، فالظروف السيئة تجعلهم عرضة للإغراء والفساد فتؤثر على أداءهم وتجعلهم يلجئون إلى وسائل عديدة لتغطية هذا النقص وفي ذلك إضرار بالمصالح العامة¹.

لذا يتعين على الدولة أن تبادر بإصلاح نظام الأجور بزيادة رواتب الموظفين وجعلها كافية لضمان حياة كريمة.

هذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب الفقرة ج من المادة (07) التي جاءت فيها "تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين،... تتسم بأنها تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية"².

وتقابلها المادة الثالثة الفقرة (03) من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم إذ تنص تراعى في مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.³

¹ - أنظر نص المادة (32) والمادة (119) من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

² - أنظر نص المادة (07) الفقرة ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

³ - أنظر نص المادة (03) الفقرة 03 من القانون 01/06، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

تطبيقا لما سبق سارع المشرع الجزائري إلى تحسين رواتب الموظفين وذلك بإدخاله تعديلات ملموسة على الشبكة الاستدلالية للأجور في قطاع الوظيف العمومي، حيث نص المرسوم الرئاسي رقم 07-304 لسنة 2007 يحدد الشبكة الاستدلالية للأجور.¹

بالإضافة على سن عدة قوانين تمنح زيادة في العلاوات والمنح المتعددة من شأنها رفع أجور الموظفين مقارنة بما يتفق مع تأدية مهامهم، وعليه يتضح واجب الدولة نحو توفير ضرورات الحياة للموظف العام، مما يجعله لا يفكر في استغلال الوظيفة والمتاجرة بها ولا استغلال المال العام استغلال يمس الصالح العام.

ومنه يعد إصلاح نظام الأجور وزيادة مدخول الموظف العام عاملا هاما للوقاية من الفساد، واستراتيجية محكمة من شأنها خلق جو ملائم للموظف يبعده عن أسباب الانحراف الوظيفي وسوء استعمال الوظيفة.

ولن يكون لجهود المشرع القوة والفعالية، إذا لم يكن فعل النزاهة ثابتا ومرسحا في قيم الموظف نفسه، وتتعلق الشفافية بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل وهذه القيم لا يفرضها القانون، بل توجد في الموظف نفسه يعززها ويحافظ على استمراريتها وجود القانون. لهذا نص المشرع الجزائري في المادة (07) من قانون مكافحة الفساد على دعم مكافحة الفساد من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة للوظائف العامة.²

وعليه تعني مدونات السلوك اعتماد معايير لأخلاقيات وسلوكيات العمل في إطار المؤسسات العامة والهيئات المنتخبة، تحدد للموظفين القيم الواجب مراعاتها أثناء أداء مهامهم وفي علاقتهم بالجمهور إذ ترتبط هذه المدونة بنظام الخدمة وتتميز عن النصوص القانونية بأنها التزام أخلاقي حيث يكون الضمير أداة رقابية فعالة.

¹ - المرسوم الرئاسي 07-304، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد الشبكة الاستدلالية للأجور، ج ر 61، بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

² - أنظر نص المادة (07) القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

فالوصول إلى بناء منظومة الشفافية في الوظيفة العمومية يعتبر الهدف الأساسي لبناء قطاعات فعالة تحضى باحترام المواطنين، من خلال هذه المدونة يحصن المجتمع من الفساد وتوفر الآليات الفعالة للتعامل مع ظواهره.

فالمدونة تعبير عن احترام الموظف وإخلاصه لقواعد العمل السليم والخدمة العامة واستعداده الطوعي للعمل بموجب قيم النزاهة ومبادئ الشفافية.

لذا يمكن القول أن مدونة السلوك تعتمد على مبادئ أساسية تنتهجها الهيئات العمومية والموظفين وكذا المنتخبين أثناء تأدية مهامهم وتتمثل أساسا في:

- وضوح الأنظمة والإجراءات داخل الإدارة.
- الالتزام بإبلاغ الجهات المختصة عن أي شخص بغض النظر عن منصبه يقوم بنشاط غير قانوني أو أي سلوك يوصف بالفساد .
- التعامل بجدية وصرامة في حالة اكتشاف قضايا الكسب غير المشروع.
- الامتناع عن قبول أية هدية أو مكافئة أو منحة مباشرة أو بواسطة الغير بغرض تقديم تسهيلات أو معلومات تحقيقا لمصالح شخصية¹.

¹ - موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص95.

المبحث الثاني: فرض إجراء التصريح بالامتلاكات

بانتشار الفساد الإداري والمتاجرة بالوظيفة العمومية، اتجهت جهود المشرع الجزائري إلى إتباع نظام إلزام الموظفين العموميين بالتصريح بامتلاكاتهم، ويعتبر هذا التصريح من متطلبات حماية الامتلاكات العمومية وضمان شفافية الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة¹. هذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (08) الفقرة 05 التي فحواها "تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضعت تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية بما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تقضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين"². وهذا ما دعا إليه المشرع الجزائري قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة.

المطلب الأول: محتوى التصريح بالامتلاكات والأشخاص الملزمين به

بالرجوع إلى القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري وقصد ضمانا لشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، ألزم الموظف العمومي بتقديم تصريح بامتلاكاته، وفق نموذج معين³. ويتم التصريح بالامتلاكات وفق الكيفيات محددة رغم اختلاف الجهة التي تتلقى التصريحات بالامتلاكات وذلك حسب صفة المصريح.

حيث ألزم المشرع الجزائري كل موظف عمومي بالتصريح بامتلاكاته وواجب أن يكون التصريح وفق نموذج معين والذي حددها لمرسوم الرئاسي رقم 06-414 لسنة 2006.

¹ - ضوفي محمد، التصريح بالامتلاكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008، ص 3.

² - المادة (08) الفقرة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

³ - أنظر نص المادة (04) من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: محتوى التصريح بالامتلاكات

لقد نص المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات على محتوى التصريح بالامتلاكات والذي يشمل جردًا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج¹.

ويمكن أن تكون هذه الأملاك العقارية أو المنقولة في الشيوخ.

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري لم ينص على اكتتاب المصريح بامتلاكات زوجته وأولاده البالغين، وعليه يمكن للمصرح بالامتلاكات التهرب من ذلك.

وبالتالي فالمشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، لم يلزم المصرح أن يكتتب بامتلاكات زوجته واكتفى بامتلاكات الموظف العمومي المعني بالتصريح وأولاده القصر فقط.

لكن بالرجوع إلى التعلية الرئاسية لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد الصادرة في 13 ديسمبر سنة 2009، نجدها نصت على أن يشمل تصريح الموظف المعني بامتلاكات زوجته كذلك وهو الأمر الذي أغفله القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات.

حيث جاء في تعلية رئيس الجمهورية مايلي:

"يجب تعزيز مكافحة الفساد ودعمها بكافة الإجراءات التي سيتم اتخاذها في مجال المراقبة ومكافحة أشكال الغش أو إهدار الامتلاكات والأموال العمومية، أما فيما يخص عملية مراقبة الفساد والوقاية منه يتعين على الحكومة العمل على تحيين الإجراءات القانوني للتصريح بالامتلاكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة ويجب أن يطبق التصريح بالامتلاكات على الإطار (على جميع المستويات) وأن يشمل ذلك التصريح بامتلاكات الزوجة

¹ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج ر العدد 74، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.

والأولاد، حيث يجب جبر الإطارات على التصريح المنتظم بما طرأ من مستجدات في ممتلكاتهم الفردية والعائلية وتقديم مبرراتها".¹

وحسبما جاء في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن التصريح بالممتلكات يكون وفق النموذج يحدد عن طريق التنظيم.²

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات والمتكون من:

- نوع التصريح سواء كان أولي أو تجديدي أو نهائي، بالإضافة إلى تاريخ التعيين وتولي الوظيفة أو التجديد أو انتهاء المهام.
- الهوية وفيها اسم ولقب المصرح بالممتلكات واسم والديه وتاريخ ومكان ميلادهما الوظيفة أو العهدة الانتخابية، ومكان السكن.
- الممتلكات الواجب التصريح بها سواء كانت عقارات مبنية أو غير مبنية وهي كالتالي:
 - الشقق والعمارات أو المنازل الفردية.
 - أية أرض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية.
 - الممتلكات المنقولة وتشمل:
 - الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة.
 - كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات.
 - أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية.
 - كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة.
 - تحديد السيولة النقدية والاستثمارات وطبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة.

كما أن هناك خانة خاصة بالتصريح بالممتلكات بأية أملاك أخرى عدا الأموال السابقة ذكرها.

¹ - تعليمة رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، المؤرخة في 13 ديسمبر سنة 2009، ص9.

² - أنظر نص المادة (06) من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ويعد التصريح بالامتلاكات في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتب¹.

وبالرجوع إلى التصريحات بالامتلاكات لبعض الموظفين المنشورة في الجرائد الرسمية نجد أنه لم يتم الالتزام بنموذج التصريح بالامتلاكات ومثال ذلك نجد أن كثير من التصريحات لا تحتوي على اسم الوالدين للمكتب أو مكان ميلادهما أو سكنهما².

الفرع الثاني: الأشخاص الملزمين بالتصريح بالامتلاكات

لقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إلزامية تصريح الموظف العمومي بامتلاكاته³.

ويقصد بالموظف العمومي وفق هذا القانون: ⁴

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويلاحظ مما سبق أن الأشخاص الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم هم الذين يشغلون مناصب تشريعية أو إدارية أو تنفيذية أو قضائية أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

¹ - المادة (03) من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات،

² - أنظر تصريحات بالامتلاكات:

- ج ر العدد 6، المؤرخ في 24 يناير سنة 2010.

- ج ر العدد 49، المؤرخ في 02 أوت سنة 2006.

- ج ر العدد 07، المؤرخ في 27 يناير سنة 2010.

³ - أنظر نص المادة (04) من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ - أنظر نص المادة (02) فقرة ب، من القانون نفسه .

بالإضافة إلى الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في المؤسسات أو الهيئات التي تملك الدولة كل أو جزء رأسمالها أو تقدم خدمة عمومية، حيث لم يحصر المشرع الجزائري هؤلاء الأشخاص بل ألزم كل من يملك صفة الموظف العمومي أن يصرح بممتلكاته. وبالتالي فالمشرع الجزائري في تعريفه للموظف العمومي لم يخرج على التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، وهو نفس التعريف الذي جاء به في تعريف الموظف.

أولا: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذين يشغلون مناصب تنفيذية

لقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أن كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا ملزم بالتصريح بممتلكاته وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته ويقصد بالمناصب التنفيذية كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء.

لقد ألزم المشرع الجزائري من خلال دستور 2016 كل من يرغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يصرح بممتلكاته وجعل ذلك شرطا لقبول ملف ترشحه². وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أنه هو كذلك ألزم كل مترشح أن يصرح بممتلكاته³.

لكن كل من الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات اكتفيا فقط باعتبار شرط التصريح بالممتلكات شرط إلزامي لقبول الترشح للانتخابات الرئاسية، فهما لم ينظما هذا المبدأ بكل حيثياته من حيث المدة والنشر والجهة ومن حيث الجزاءات المترتبة على الإخلال بنظام التصريح، كما فعله القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

بالإضافة إلى رئيس الجمهورية الذي يعتبر على رأس السلطة التنفيذية يليه الوزير الأول والوزراء الذين ألزمهم المشرع الجزائري كذلك أن يصرحوا بممتلكاتهم.

¹ - أنظر المادة (02) من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر العدد 26، المؤرخ في 25 أبريل 2004.

² - المادة (87) من دستور 2016، ج ر العدد 14، المؤرخ في 07 مارس سنة 2016.

³ - القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر العدد 50، المؤرخ في 28 أوت 2016.

لكن بالرجوع إلى التصريحات الخاصة بالوزراء نجد عددها قليل جدا مقارنة بعدد الوزراء.

ثانيا: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذين يشغلون مناصب تشريعية

لقد ألزم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل من يشغل منصب تشريعية أن يصرح بممتلكاته، ويقصد بالأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية كل عضو من أعضاء البرلمان سواء في مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني ويستوي في ذلك أعضاء مجلس الأمة سواء كانوا منتخبين أو معينين من طرف رئيس الجمهورية.

ثالثا: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذين يشغلون مناصب قضائية

بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 نجده ألزم القضاة على التصريح بممتلكاتهم حيث جاء فيه: "يكتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه...".¹

وهو ما أكدته المادة 2 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وبالرجوع إلى القانون العضوي 04/11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء نجده عرف القضاة حيث يشمل سلك القضاء:²

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

- القضاة العاملين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

¹- المادة (24) من القانون العضوي 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج رالعدد 57، المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2004.

²- المادة (02) من القانون العضوي 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج رالعدد 57، المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2004.

وعليه فإن إلزام القضاة بالتصريح بممتلكاتهم دليل أن الفساد الإداري يمكن أن يمس النظام القضائي وخير دليل على ذلك تصريح السيد وزير العدل حافظ الأختام في شهر ماي 2008، بأنه تم عزل 120 قاضيا خلال السنوات الثلاث الأخيرة بسبب الفساد من مجموع 3000 قاض.¹

رابعاً: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذين يشغلون مناصب إدارية

يتولى المناصب الإدارية كل شخص يعمل في الإدارة العمومية، سواء كان دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوعاً لأجر بصرف النظر عن مرتبتها وأقدميته.

بالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية، نجده عرف الموظف العمومي الدائم

بأنه: "كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".²

وبالرجوع إلى نص المادة (02) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد

ومكافحته نجد أن المشرع استعمل مصطلح "الموظف العمومي" في النسخة بالعربية وقابله

في النسخة بالفرنسية مصطلح "agent public"، في حين أن المصطلح المعتمد في

المنظومة القانونية الجزائرية للتعبير عن الموظف العمومي هو "fonctionnaire public"

وليس "agent public" الذي يعني عون عمومي.³

وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي الموظف العام بأنه "الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة

دائمة داخلية في إطار مرفق لم يتم العثور على إدخال لجدول محتويات. عام".⁴

فالموظف العمومي عون من أعوان الدولة يساهم في خدمة مرافقها العامة ولا يتمتع بهذه

الصفة إلا من توافرت فيه الشروط التالية:

1- أن يعين في الوظيفة بموجب قرار إداري صادر عن السلطة التي لها قانونا

صلاحية التعيين.⁵

¹ - عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 70.

² - المادة (04) من الأمر 03-06، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، 2012، ص 188.

⁴ - محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام إدارياً، دار النهضة العربية : مصر، 2006، ص 24.

⁵ - أنظر نص المادة (95) الفقرة 01 من الأمر 03-06، مرجع نفسه.

فلا يعد موظفا عموميا الشخص الذي تم تعيينه تعيينا معيناً، أو لم يصدر قرارا بتعيينه على الإطلاق، إنما يعد موظفا فعليا أو واقعيا ويسري نفس الحكم على الشخص الذي يقم نفسه في الوظيفة دون صدور قرار بتعيينه مشروعاً كان أم غير مشروع، أو بسبب انتهاء مدة هذه الوظيفة، حيث تكون الأعمال الصادرة عن الموظف الفعلي صحيحة منتجة لآثارها القانونية، أما تلك الصادرة عن الموظف المنتهية مدة وظيفته فلا أثر لها نظرا لبطلانها.

2- أن يتم التعيين في وظيفة دائمة، بحيث تكون لازمة لخدمة المرفق العام وأن لا تكون الاستعانة بالموظف بشكل عرضي أو مؤقت.

3- أن يتم التعيين في وظيفة عمومية بحيث يؤدي الموظف الخدمة ويمارس نشاطه في إحدى المؤسسات والإدارات العمومية.

ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية:¹

- المؤسسات العمومية.
- الإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساس للوظيفة العمومية.

والتي عرفها مجلس الدولة الجزائري .

4- أن يرسم الموظف في رتبة في السلم الإداري، حتى يصبح من الموظفين الثابتين الذين يمثلون الجهاز الإداري المسير للمرفق العام، فهو يعطي صفة الدوام والثبات للموظف والترسيم هو إجراء يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته في السلم الإداري.²

¹ - المادة (02) الفقرة 02 من المرجع نفسه.

² - المادة (04) الفقرة 02 من المرجع نفسه.

بالإضافة إلى الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب إدارية بصفة دائمة، هناك كذلك العمال المؤقتون الذين يلزمون بالتصريح بممتلكاتهم وهم:

(أ) - العون المتعاقد القائم بعمل عرضي تستخدمه الإدارة ليقوم بمهام لخدمة المرفق العام بموجب عقد محدد المدة أو غير محدد المدة وتستعين به الإدارة ليقوم بمهام تكتسي طابعا مؤقتا.

ولا يتمتع العون المتعاقد بحق في اكتساب صفة الموظف العمومي أو الحق في الإدماج في رتبة من رتب الوظيفة العمومية.¹

(ب) - الأعوان المؤقتين الذين يشغلون مهامهم بصفة مؤقتة ولا تتوفر فيهم صفة الموظف العمومي.

خامسا: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذين يشغلون مناصب في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، ويقصد بها كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية.

لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بالنص على إلزامية تصريح هذه الفئة بممتلكاتها، إذ أن كثيرا من النواب الذين استغلوا مناصب النيابة لتحقيق مكاسب شخصية، عملوا على جمع الثروات وحققوا كسب سريع من أجل تأمين مستقبلهم ومستقبل أولادهم.²

سادسا: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مؤسسات أو هيئات التي تملك الدولة كل أو جزء رأسمالها أو تقدم خدمة عمومية.

ويقصد بالهيئات العمومية كل شخص معنوي عام آخر، غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي ويتعلق الأمر أساسا، بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وغيرها والتي نصت عليها المادة الثانية الفقرة الثانية من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

¹ - أنظر نص المادة (28) الفقرة 02، القانون المتضمن الوظيفة العمومية .

² - عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 71.

وأخيرا فإن المشرع الجزائري رغم تعريفه للموظف العمومي في المادة الثانية من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه ترك المجال واسعا فألزم كل من تتوفر فيه صفة الموظف العمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أن يصرح بممتلكاته وأولاده القصر وفقا لنموذج المحدد في المرسوم الرئاسي رقم 06-414. وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجد أن التشريعات الفرنسية كذلك التي صدرت في مجال الوظيفة العامة لم تتضمن تعريفا ثابتا ومحددا للموظف العام يتصف بالعمومية والشمول.¹

المطلب الثاني : كيفية التصريح بالممتلكات

ألزم المشرع كل شخص يحمل وصف الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات، معتبرا من هذا الإجراء آلية وقائية في القطاع العام، من أجل إضفاء أكبر قدر من الشفافية من خلال معرفة الممتلكات الحقيقية للأشخاص، الوظيفة العامة وحماية الممتلكات العمومية، وصون الأشخاص المكلفة بالخدمة العامة.

غير أن الكيفيات المتبعة في ذلك ليس نفسها، فهناك من الكيفيات التي يخضع لها جميع الموظفين على اختلاف درجاتهم، في حين هناك كيفيات تلزم بها فئة منهم خصها المشرع بذلك نظرا لحساسية المناصب التي يشغلونها، وبذلك فإن الكيفيات قد اختلفت باختلاف المصرح.

الفرع الأول: الكيفيات المشتركة بين الملزمين بالتصريح بالممتلكات

وحد المشرع الجزائري بين الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، وذلك من حيث آجال التصريح، والممتلكات الواجب التصريح بها.

أولا - من حيث آجال التصريح بالممتلكات:

أخضع المشرع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم للمواعيد نفسها سواء عند بداية المسار المهني، أو عند كل زيادة معتبرة، أو عند نهاية المسار المهني.²

¹ - محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص 17.

² - عثمانى فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 77.

1-التصريح الأولي:

تنص المادة (04) الفقرة الثانية من القانون رقم 01/06 على ".... يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية"¹.

من نص المادة نفهم أن جميع الموظفين العموميين ملزمين بالإفصاح والكشف عن ذممهم المالية، وذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ التعيين في الوظيفة أو عند بداية العهدة الانتخابية، وهو الأمر الذي لم يشار إليه في ظل أحكام القانون رقم 01/06 ولا حتى في ظل التعديلات المتعاقبة².

وبالرجوع إلى نص المادة (36) من القانون السابق الذكر إذ تنص على أن " ...كل موظف عمومي خاضع قانونا الواجب التصريح بامتلاكات هو لم يقم ذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية...." .

مما يعني ضمنا أن الموظف العمومي الذي لم يقم بالإدلاء بامتلاكاته في الميعاد المحدد تتيح له مدة شهرين لتدارك الوضع، وذلك بعد تذكيره بالطرق القانونية. الملاحظ أن المادة لم تحدد أي مرحلة يتم التذكير إن كان في التصريح الأولي أو التجديدي أو النهائي مما يعني أنه يتم في جميع المراحل.

2-التصريح التجديدي:

تنص المادة (04) من الفقرة الثالثة من القانون 01/06 على: "يحدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي يتم بها التصريح الأولي".

الواضح من نص المادة أنه ينبغي على المصرح أن يجدد التصريح بامتلاكاته عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، إذ وجب عليه التصريح تلقائيا عند زيادة مالية معتبرة.

¹ - أنظر نص المادة (04) من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص 78.

3- التصريح النهائي :

المشرع أغفل تحديد المدة التي يجب التصريح فيها بالملكيات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة، إذ ترك المجال مفتوحا مكتفيا فقط بالنص على " ... يجب التصريح بالملكيات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة"¹.

كان ينبغي على المشرع الجزائري أن يقوم بتحديد المدة اللازمة للقيام بالتصريح النهائي للممتلكات، لأن عدم تحديدها يجعل المعنيين بهذا التصريح يتهربون منذ لك، فهذا الأمر يفرغ إجراء التصريح بالملكيات من محتواه طالما أن الغرض منه أصلا هو الوقوف على الفارق غير المبرر في الذمة المالية الذي قد يطرأ بين تولى المهام وانتهاءها.

ثانيا - من حيث محتوى التصريح بالملكيات:

عملا بنص المادة(05) الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن التصريح بالملكيات يحرم طبق النموذج يحدد عن طريق التنظيم².

هذا ما حدده المشرع الجزائري بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي وضع نموذج التصريح بالملكيات وعملا بالمادة (03) من المرسوم فإن هذا النموذج يعد في نسختين يوقعه المكتب والسلطة المودع لديها على أن تسلم بعدها نسخة للمكتب، ويحتوي التصريح بالملكيات على بيانات تخص الموظف العمومي كاسمه واسم أبيه وعنوانه وذكر تاريخ تعيينه أو تاريخ تولى وظيفته³.

بالنسبة للممتلكات المصرح بها فعلا بالمادة (05)الفقرة الأولى من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم فإن التصريح بالملكيات المنصوص عليه في المادة (04) من القانون 01/06 وكذا المرسوم الرئاسي رقم 06-414 يحتوي جردا مفصلا لكافة الأملاك التي يحوزها المكتب العقارية والمنقولة وكذا السيولة النقدية والاستثمارات ، هذا بالإضافة إلى أملاك أخرى.

¹- أنظر نص المادة (04) فقرة 04 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

²- أنظر نص المادة (05)الفقرة 02 من القانون 01/06، المرجع نفسه .

³- المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالملكيات، ج ر عدد 74، بتاريخ 22 نوفمبر

ما يلاحظ عن اكتتاب ممتلكات زوجة المصريح إذ يكتفي باكتتاب أمواله العقارية والمنقولة فقط وكذا أموال أولاده القصر، فإنعدم اكتتاب ممتلكات الزوجة وحتى الأولاد البالغين لا يضمنان مكافحة فعالة للفساد الإداري، إذ يمكن للموظف أن يكتتب ممتلكات له باسم زوجته وأولاده.

يتم التصريح بالأموال العقارية بتحديد موقع الشقق والعقارات والمنازل أو أية أرض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية يملكها المكتتب أو أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج¹.

كما نص التنظيم على ضرورة ذكر النظام القانوني لهذه الأملاك إن كانت أملاك خاصة أو مملوكة على الشيوع، أما بالنسبة للأملاك المنقولة فإن التصريح بها يشمل تحديد الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة وكل تحفة أو أشياء ثمينة، كما يشمل التصريح بالسيارات والسفن والطائرات².

أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية وكل القيم المنقولة المسعرة وغير المسعرة في البورصة التي يملكها المكتتب أو أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

أما بالنسبة للسيولة النقدية فإن التصريح بها يشمل تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وبخصوص هذه الأموال حرص المشرع الجزائري في المادة (61) من القانون رقم 01/06 على إلزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق سلطة توقيع الجزاء أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، أن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية، ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

الفرع الثاني: الكيفيات المختلفة بين الملزمين بالتصريح بالممتلكات

ميز المشرع بين الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات من حيث الجهة التي تتولى تلقي التصريحات، من حيث نشر بيانات التصريح لهذه الممتلكات .

¹ - التصريح بالممتلكات ج ر عدد 06، مؤرخ في 24 يناير 2006.

² - التصريح بالممتلكات ج ر عدد 07، مؤرخ في 27 يناير 2006.

أولاً - الجهة المكلفة بتلقي التصريح بالامتلاكات

جعل المشرع مهمة تلقي التصريح بالامتلاكات كاختصاص أصلي لسلطة إدارية مستقلة وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

لكن لم يضمن لها الاختصاص المانع إذ تم اقتسام هذه المهمة مع الرئيس الأول للمحكمة العليا، لتختلف بذلك الكيفيات المتبعة تبعاً لاختلاف الجهة المكلفة بتلقي التصريح بالامتلاكات.

1- التصريحات التي تكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتلقى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية وتقوم بدراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها¹.

لكن ليس جميع الموظفين العموميين، إذ أقصى المشرع المناصب القيادية والسامية في البلاد من التصريح أمامها، فالأصل أن يتم التصريح بالامتلاكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مباشرة، لكن هناك بعض التصريحات التي تصل إليها عن طريق السلطة الوصية أو السلطة السلمية، وتشمل فئة الموظفين العموميين اللذين يشغلون وظائف عليا في الدولة وغير المنصوص عليهم في المادة (06) من القانون رقم 01/06 فهؤلاء أحال التشريع بشأنهم إلى التنظيم، بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 90-225 نجده يحدد هؤلاء على النحو التالي:

- مستشار
- مدير دراسات
- مدير
- مكلف بالدراسات والتلخيص
- نائب مدير¹

¹ - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه فيا لعلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 نوفمبر 2013، ص 357.

بالنسبة لهؤلاء جميعا يكون التصريح بممتلكاتهم أمام السلطة الوصية خلال الآجال المنصوص عليها في المادة (04) من القانون 01/06 أي خلال أجل شهر من تاريخ التعيين في الوظيفة وفور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية لهذا الموظف وعند انتهاء الخدمة، فعقب التصريح بالممتلكات تقوم السلطة الوصية أو السلمية حسب الحالة بإيداع التصريحات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مقابل وصل.

2- التصريحات التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا

سبق الذكر أن هيئة مكافحة الفساد لا تتمتع باختصاص مانع وأصيل في تلقي التصريحات بالممتلكات إذ يشاركها في ذلك الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وهذا بالنسبة لفئة الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية والسامية في الدولة، فهؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحصانة وتشمل رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، رئيس الحكومة وأعضاءه، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصل، الولاة والقضاة.

فهؤلاء جميعا يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتوى هذا التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب الأشخاص المعنيين أو تسلمهم لمهامهم².

بدا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته واضحا بإخضاع رئيس الجمهورية لواجب التصريح بالممتلكات خلال أجل شهرين من انتخابه.

إن استثناء وظائف الفئة الأولى من التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هو أمر يعود لحساسية هذه المناصب، غير أن القانون لم يحدد ما إذا كانت الهيئة مخولة لتحقيق في تصريحات هؤلاء المسؤولين، كما لم يحدد ما إذا كان الرئيس الأول مخول للقيام بمثل هذه التحقيقات أم أن دوره يقتصر على تلقي التصريحات فقط.

¹ - المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 225/90، مؤرخ في 25 يوليو 1990، المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان "رئاسة الجمهورية"، ج ر عدد 31، 1990

² - هاملي محمد، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص 65 .

كما تجدر الملاحظة أن نص القانون أغفل تحديد الجهة المخولة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا لممتلكاته مع العلم أن القضاة يصرحون بممتلكاتهم أمامه وهو ينتمي إلى هذه الفئة.

كان يمكن تقادي كل هذه الإشكالات لو نص القانون مثلا على أن يكون التصريح أمام لجنة قضائية خاصة أو أمام هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته، ففي هذه الحالة سيكون بإمكان الرئيس الأول للمحكمة العليا أن يقوم بالتصريح بممتلكاته¹.

ثانيا - نشر التصريحات بالممتلكات

ما يفهم من نص المادة (06) من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم تصريحات أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وذلك بتعليقها في لوحة الإعلانات بمقر البلدية، أو الولاية حسب الحالة خلال شهر، وبالنسبة لهذه الفئة فلم يحدد ماهي التصريحات التي تكون محل نشر، إذا كانت متعلقة ببداية تولي العهدة الانتخابية أو عند نهايتها أو عند كل زيادة معتبرة. أما الموظفون العموميون الآخرون المعنيون بالتصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باستثناء أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة، فإن تصريحاتهم غير معنية بالنشر².

¹ - هاملي محمد، المرجع السابق، ص 65

² - عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص 93-94

المبحث الثالث: تعزيز إجراءات وتدابير إبرام الصفقات العمومية

نظرا للأهمية البالغة والدور الفعال الذي تلعبه الصفقات العمومية، باعتبار أنها الخاصة التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بسير حركة المرافق العامة، ولتنشيط عجلة الاقتصاد بالإضافة أنها تتميز بالانقسام والهيمنة على الأنشطة الاستثمارية للدولة، يجعل من الأهمية التطرق إلى تعريف الصفقة العمومية من خلال المطلب الأول، ثم معرفة ما يميز الصفقات العمومية عن العقود الأخرى في المطلب الثاني وأخيرا معرفة طرق إبرام صفقات العمومية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية

تمارس الإدارة نشاطها وفق السلطات التي منحها لها القانون فقد تمارس هذا الحق عن طريق القرارات الإدارية المتخذة في هذا الشأن أو باللجوء إلى التعاقد، وعقود الإدارة نوعين منها ما تنزل فيه منزلة الأفراد فتخضع لأحكام القانون الخاص، ومنها ما تمارس فيه امتيازات السلطة العامة فتخضع حينئذ لأحكام القانون العام¹.

وتعتبر الصفقات أهم نموذج للعقود الإدارية، غير أن قانون الصفقات العمومية مر على عدة مراحل، وقد عرف هذا الأخير الكثير من التطورات المسيرة للتغيرات التي كانت تشهدها البلاد، إلى وصوله للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وبالنظر للدور الكبير والرائد للقضاء الإداري كان علينا الفرع الأول أن نعرف الصفقة من ناحية القانونية من خلال التعريف التشريعي ثم التعريف القضائي وتعريف الفقهي²

¹ - إبراهيم طه العياض، العقود الإدارية، طبعة 2، الكويت: مكتبة الفلاح ص 18

² - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبعة 4، الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، سنة 2014، ص 35

الفرع الأول: التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في المادة الأولى من الأمر رقم 67/90 على أنها "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات أخرى ضمن شروط المنصوص عليها في هذا القانون".¹

كما عرفت المادة (04) من المرسوم 82 - 145 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي على أنها "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال و اقتناء المواد والخدمات"² كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فقد عرفت المادة (03) من قانون الصفقات العمومية على أنها " الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة."³

وخلافا للتعريفات السابقة فقد جاء المرسوم الرئاسي 247/15 وذلك من خلال المادة 02 التي تنص على أن : "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال، اللوازم، الخدمات والدراسات".⁴

ويبدو من النصوص السابقة التي صدرت في أزمنة مختلفة مدى إصرار المشرع الجزائري على إعطاء مفهوم دقيق وشامل بالنسبة لصفقات العمومية، وإن اختلفت صياغتها من مرحلة إلى أخرى.

¹ - أنظر نص المادة (01) الأمر 67-90 ، المتعلق بتنظيم الصفقات المعدل والمتمم
² - أنظر نص المادة (04) المرسوم 82 - 145 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي
³ - أنظر نص المادة (03) المرسوم التنفيذي 91-343 المتضمن تنظيم الصفقات
⁴ - أنظر نص المادة (02) من المرسوم الرئاسي 247/ 15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

وتجدر الإشارة أيضا أن المشرع قدم تعريف لصفقات العمومية من خلال قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك أن الصفقة لا تنحصر فقط في مفهومها حسب المرسوم الرئاسي 247/15 فهو يشمل الصفقة العمومية بمفهوم قانون الصفقات العمومية وتوسع أيضا ليشمل أنواع الصفقات وهي كالآتي:

أولاً: الصفقة العمومية : ويقصد بها كل عقد يبرمه الموظف العمومي قصد انجاز مشاريع أو أشغال أو اقتناء مواد أو خدمات وذلك لحساب المصلحة المتعاقدة¹، ويتسع مفهوم العقد أيضا ليشمل الملحق والاتفاقية.

ثانياً: العقد: والمقصود بالعقد هو تلك العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى مؤسساتها وبصفة عامة من في حكمها مع أشخاص طبيعيين أو معنويين عام أو خاص ، لكن بدون استعمال امتيازات السلطة العامة كما هو محدد في القانون الإداري ، ويتعلق الأمر بالعقود الإدارية التي تبرمها المؤسسات والهيئات الإدارية².

ثالثاً: الاتفاقية: الاتفاقية لها نفس المفهوم العقد، غير أن الاختلاف بينهما يكمن في أن الاتفاقية تكون مع الشخص المعنوي أو الطبيعي خاص أو عام الذي أنجز الأشغال لصالحها وذلك عندما لا يرقى المبلغ المخصص لهذه الأشغال إلى مبلغ الصفقة³ ومن ثمة فإن الصفقات العمومية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته القانون رقم 01-06 لا تشمل فقط قانون الصفقات العمومية، بل تشمل أيضا كل العقود التي تبرمها الإدارة مع الأشخاص المعنوية والطبيعية لكن دون أن تتجاوز قيمة سقف المحدد في قانون الصفقات العمومية.

¹ - أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في قانون الجزائي الخاص** ، جرائم الفساد المال والأعمال جرائم التزوير ، ج2 ، طبعة 9 جزائر: دار هومة للنشر

والتوزيع، سنة 2008 ص 112

² - زوزو زوليخة ، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون المتعلق بالفساد**، ماجستير قانون الجنائي جامعة قاصدي مرباح،

ورقلة: (غير منشورة) ، 2012 ، ص 37

³ - المرجع نفسه، ص 37

الفرع الثاني: التعريف القضائي

بالنظر إلى مختلف القوانين التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال الصفقات العمومية، إلا أن القضاء الإداري الجزائري اقتصر على الفصل في بعض النزاعات وبذلك قدم تعريفا قضائيا للصفقات العمومية، وبالتالي لا مانع أن تبادر جهة مختصة بالمادة الإدارية إلى إعطاء تعريف لقانون ما، ومن هذا المنطلق ذهب مجلس الدولة الجزائري، في اجتهاده القضائي إلى تعريف الصفقة العمومية في قرار له غير المنشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلقة بقضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة بيسكرة تحت رقم القيد 6215 مفهومة تحت رقم 873 إلى القول " حيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابلة أو انجاز مشروع أو أداء خدمات"¹

حيث أن تم تسجيل ملاحظة في هذا التعريف وذلك أنه تم حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها عقد بين الدولة كطرف وأحد الخواص، في الحين أنه يجوز لجهات أخرى أن تقوم بعملية التعاقد منها البلدية والولاية وبالتالي هم في الأصل مؤسستان عموميتان

الفرع الثالث: التعريف الفقهي

لقد أجمع فقه القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري هي نظرية من منشأ قضائي أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس دولة، عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه.²

ولذلك عرفه فقهاء القانون الإداري على أنه " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام وذلك بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرط أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص".³

¹ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 39.

² - عمار بوضياف المرجع نفسه، ص 43

³ - عبد العزيز عبد المنعم، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصر: دار الفكر الجامعي، سنة 2005، ص 8

ورغم الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري ومع محاولة المشرعين في غالبية النظم تقنين جوانب في النشاط التعاقدى للإدارة، إلا أن دور الفقه في تحليل الأجزاء المختلفة لهذه النظرية يظل بارزا في كل الدول.

وأیضا إذا كان العقد المدني يلتقي مع العقد الإداري في الجانب الذي يخص توافق إرادتين لإحداث أثر قانوني ، إلا أن العقد الإداري يختلف عن المدني في الكثير من الجوانب ، غير أن فقهاء قانون الإداري قد اتفقوا أيضا في عدة نقاط من بينهم أن العقد الإداري وبالتحديد في مجال الصفقات العمومية يختلف تماما ويتميز عن بقية العقود الأخرى سواء من ناحية الإبرام أو الجهة المختصة التي تفصل في النزاع المطروح¹.

الفرع الرابع: أنواع الصفقات

جاءت في مضمون المادة (29) من المرسوم الرئاسي 15-247 أن المشرع الجزائري قد حدد بنص العبارة " تشتمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية: انجاز الأشغال اقتناء اللوازم، انجاز الدراسات ، تقديم الخدمات² " ، وبذلك تشتمل أربعة أنواع من عقود والتي تبرمها الإدارة أو الهيئة العامة إذا أضفي عليها طابع الصفقة، و إذا توافرت على شروطها، وبالتالي سوف نعرض أنواع الصفقات من خلال النقاط الآتية:

أولا: صفقات انجاز الأشغال: وهي عقود تبرم بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين ، بهدف انجاز أشغال ذات منفعة عامة في ظل احترام الحاجات التي تحددها الإدارة أو صاحبة المشروع وهذه الأشغال هي عبارة عن مجموعة من العقارات و الطرقات وكذا صيانة وتأهيل وترميم أو إصلاح منشأة أو جزء منها ، غير أنه يكون الاتفاق سابق للأعمال والأشغال المراد انجازها.³

¹ - عمار بوضياف مرجع سابق، ص 43

² - أنظر نص المادة (29) من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

³ - أنظر نص المادة (29) مكرر 01، المرجع نفسه.

ثانياً: صفقات اقتناء اللوازم: تتمثل هذه الصفقات في إيجار أو اقتناء لعتاد أو مواد مهما كان شكلها من طرف المصلحة المتعاقدة وذلك لتسهيل نشاطها اليومي مثل شراء أو اقتناء أجهزة الخاصة بالمرافق.

تجدر الإشارة أن هذه الأجهزة ليست بالضرورة أن تكون جديدة لكن يشترط أن تكون خلال مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان.¹

ثالثاً: صفقات الدراسات: هي عبارة عن عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعاملين والهدف من ذلك وضع تحت إشرافها مهمة مراقبة المشاريع من ناحية التقنية والجيوتقنية وأيضاً مساعدة صاحب المشروع وذلك قبل بداية الأشغال من خلال المشاريع تمهيدية موجزة والمفصلة وأيضاً دراسات الأولوية أو تشخيص والرسم المبدئي.²

رابعاً: صفقات الخدمات: تعتبر الصفقات العمومية للخدمات هي انجاز وتقديم خدمات للمتعامل وهي صفقة تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات بحيث الأساس منها هو تقديم خدمة فالأمر هنا لا يتعلق ببناء أو إقامة منشأة أو صناعة جسم مادي بل إسداء خدمة بواسطة اتفاق ولا ينتج عن هذا الاتفاق أي زيادة في الذمة المالية.³

المطلب الثاني: تمييز الصفقات العمومية عن بعض العقود

مما لا شك فيه أن الصفقات العمومية تختلف عن سائر العقود الأخرى سواء كانت مدنية أو تجارية أو عقود عمل اختلافاً كبيراً، إذ ما يعد صالحاً لأفراد قد لا يتلاءم مع مصالح الإدارة.

وأيضاً بحكم أن الصفقات العمومية تكلف الخزينة أموالاً طائلة فإنها تخضع لإجراءات متميزة بدورها تختلف عن بعض العقود الأخرى.⁴

وتتشترك بعض الصيغ الأخرى للتعاقد مع الصفقات العمومية في بعض الأساليب بدرجات متفاوتة وبالتالي نستخلص هنا ما يميز الصفقة العمومية عن بعض الجرائم.¹

¹ - أنظر نص المادة (29) مكرر 04 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم

² - أنظر نص المادة (29) مكرر 07 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع نفسه.

³ - أنظر نص المادة (29) مكرر 03 من المرسوم الرئاسي 247/15 المرجع نفسه .

⁴ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 8.

الفرع الأول: تمييز الصفقة العمومية عن العقود المدنية

أولاً: من حيث إبرام العقد: هناك طرق معينة ومحددة وذلك عندما تقرر الإدارة أو الهيئة العامة رغبتها في التعاقد، ويجب كأصل عام عندما تبدي الإدارة العامة بتنفيذ التعاقد إعلام الجمهور وينشر الإعلان طلب العروض أو المزايدة، وبالتالي تخضع لإجراءات وتكون في مدة طويلة وثقيلة، والإدارة هنا ليست حرة في اختيار المتعامل أو المتعاقد معها هنا بل هي مجبرة على التعاقد وبكيفية وإجراءات معينة، وذلك بسبب المحافظة على ميزانية الإدارة مع مراعاة تكلفة الصفقات العمومية من أوجه كبيرة وضخمة للصرف.

ومنه عمد المشرع إلى حماية قواعد تنظيم الصفقات العمومية وذلك بأسس مترتبة على قانون الجزائي وتطبق حال الإخلال بها.²

بينما العقود المدنية يحكمها مبدأ الحرية التامة في اختيار الطرف المتعاقد للطرف الآخر كما يتم بسرعة كبيرة ولا يخضع لإجراءات الشهر كأصل عام.

ثانياً: من حيث الجهة القضائية المختصة في النزاع: ترفع النزاعات التي تكون ناجمة عن تنفيذ العقود المدنية لجهة القضاء العادي، بينما ينظر في النزاعات المتعلقة بالصفقة العمومية كأصل عام للقضاء الإداري أو لجهة المخولة لها الفصل في نزاعات والتي هي محددة تشريعاً.³

الفرع الثاني: تمييز الصفقات العمومية عن العقود التجارية

أولاً: من حيث إبرام العقد: تتميز الصفقة العمومية عن العقد التجاري فيما يخص طرق الإبرام، فإذا كان من اليسير إبرام عقد تجاري تماشياً مع السرعة وحركة المجمع التجاري فإن الأمر لا يكون كذلك بالنسبة للصفقة العمومية التي يأخذ إبرامها مراحل طويلة ومعقدة كما سيتضح لنا من خلال طرق الإبرام، وأن كل مخالفة لتنظيم الصفقات ينجم عنها المسؤولية الجزائية المقررة في قانون الوقاية من الفساد.

¹ - خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، طبعة 2011، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع ص 131.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 8

³ - خرشي النوي، مرجع سابق، ص 135

وبالتالي فمجمل القول أن للصفات العمومية أهم صفات تتميز بها عن باقي العقود الأخرى من خلال نقطتين هامتين وهما :

أ- جهات المعنية للحكم عندما يتعلق الأمر بالمحاكمة والجهة المخولة لها في النزاع.

ب- كيفية إبرام والطرق التي تركز عليها الصفقات واختلافها عن العقود الأخرى.

ثانياً: من حيث الجهة القضائية المختصة في النزاع : يتميز العقد التجاري عن الصفقة أيضاً فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي في حال نشوب نزاع أو خصومة، فإذا كان القضاء الإداري هو المختص بالنظر في منازعات الصفقات، فإن القضاء العادي هو الجهة المختصة بالنظر في المنازعات التجارية.¹

الفرع الثالث: تمييز الصفقات العمومية عن عقود العمل

أولاً: من حيث إبرام العقد : تختلف الصفقات العمومية عن عقود العمل سواء في موضوعها أو طرق إبرامها، بحيث أن الصفقة العمومية تختلف في قواعد الرقابة عليها، في حين أن عقد العمل يبرم في مدة وجيزة بمجرد اتفاق بين طرفين ويخضع كذلك لأطر رقابية خاصة، بينما الصفقات العمومية تخضع لمعايير وطرق في إبرامها.

ثانياً: من حيث الجهة القضائية المختصة في النزاع : تعرض منازعات العمل على مستوى القضاء العادي في الدرجة الأولى وهذا بعد مرورها وجوباً بمرحلة الصلح كإجراء سابق للمنازعة القضائية، الذي تتولاه مكاتب المصالحة لدى مفتشية العمل وفقاً للتشريع المعمول به.

وطبقاً لنص المادة (502) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتشكل القسم الاجتماعي من قاضي حكم، ومساعدين يكون أحدهما ممثلاً عن أرباب العمل، ويتولى الثاني تمثيل العمال.²

بينما تتشكل المحكمة الفاصلة في منازعات الصفقات العمومية فقط من قضاة ولا تمر المنازعات الإدارية وجوباً لمرحلة الصلح كما هو الشأن بالنسبة لمنازعات العمل.¹

¹ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 8

² - المادة (502) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد معرفتنا بتميز الذي هو موجود بين الصفقات العمومية وبين عقد العمل من حيث جهة المختصة في الفصل في النزاع هناك خاصية أخرى أيضا تتميز بها الصفقة العمومية عن العقد العمل وهي طريقة انعقادها ، والمقصود بها أن في عقد العمل قد ينعقد بمجرد توافق إرادتين دون اللجوء إلى قواعد انعقادها ، أما فيما يخص الصفقة العمومية فهي تتعد بشروط تكون معينة مسبقا ولها آجال قانونية وبالتالي فهذه خاصية تتميز بها الصفقة عن عقد العمل.

المطلب الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية

إن المشرع الجزائري قيد عند إبرام الصفقات العمومية بطرق محددة قانونا لا يمكن للإدارة أن تخرج عنها.

حيث أنه حدد طرق إبرام الصفقة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 من خلال مجموعة من الإجراءات وذلك لاحترامها من قبل الإدارة وعدم قيام بأي إجراء غير منصوص عليه. تجدر الإشارة أن طرق إبرام الصفقات العمومية كانت تحتوي على المناقصة بأنواعها سواء كانت مفتوحة أو المحدودة والتراضي بنوعيه أيضا، وذلك في المرسوم الرئاسي 10-236.² غير أن إصدار قانون 15-247 غير مصطلح المناقصة إلى طلب العروض³ لكن بقيت نفس الإجراءات التي كانت تختص بها المناقصة أي أنه استبدل فقط مصطلح المناقصة إلى طلب العروض .

ولهذا سوف نحاول معرفة طلب العروض بأنواعه المفتوحة وطلب العروض المحدودة وذلك من خلال المطلب الأول إضافة إلى محاولة معرفتنا التراضي بأنواعه في المطلب الثاني وهو كالآتي:

¹ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 84.

² - المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر، المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة الرسمية عدد 58 سنة 2010

³ - المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جريدة الرسمية عدد 50، سنة

الفرع الأول: طلب العروض

تعرف على أنها طريقة نظامية خاضعة لنظام محدد لشراء سلعة أو خدمة ما، تلتزم بها الإدارة بدعوة المتنافسين لتقديم عروضهم وفق شروط ومواصفات محددة لأجل الوصول إلى أرخص عرض وهي اختيار أفضل عرض من العروض المتعددة والموجودة والمتاحة في آن واحد وإرساء العرض عليه، وذلك لأجل الوصول إلى أرخص عطاء بافتراض تساوي العطاءات في سائر المواصفات والشروط، كما عرفها المشرع الجزائري في المادة (40) من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن:

"طلب عروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى المعايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق إجراء"¹
غير أن طلب العروض له أشكال عديدة كالاتي:

أولاً: طلب العروض المفتوح: ويتميز طلب العروض في أنه يسمح لأي متعهد أو مترشح أن يقدم عرضه كما عرفته المادة (44) من المرسوم الرئاسي 15-247 كما يلي "طلب العروض هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق إجراء بتقديم تعهد"².
وبالتالي فطلب العروض يسمح لأي مترشح أن يقدم عروضه دون شروط أو قيود والمشاركة فيها.

ثانياً: طلب العروض المحدود: يختلف طلب العروض المحدود عن طلب العروض المفتوح أن هذا الأخير لا يمكن لأي شخص أن يتقدم بتعهد إلا إذا كان المترشح تتوفر فيه بعض الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة، وبالتالي فطلب العروض له شروط واجبة قانونا ومن بين هذه العروض هو الانتقاء الأولي كما جاء في المادة (45) من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات.

¹ - أنظر نص المادة (40) من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية

² - أنظر نص المادة (29) من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع نفسه

حيث جاءت كما يلي: "طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل المدعويين وحدهم لتقديم تعهد"¹

فطلب العروض بالرغم من أن له شروط لأجل تقديم تعهد ومن بين هذه الشروط كما سبق وأن ذكرناها هو الانتقاء الأولي ويعتبر أيضا مقيدا والإدارة لها سلطة لاختيار المرشحين الذين يحق لهم الدخول فيه إلا أنها تعد ركيزة لمبدأ التنافس.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد، وذلك بعد الانتقاء الأولي وهو خمسة فقط، وبالتالي فطلب العروض محدود جدا إلى درجة اختيار أفضل المتعاملين.

ثالثا: الاستشارة الانتقائية: وهي طريقة من طرق طلب العروض المعروفة حيث عرفته المادة (31) من المرسوم الرئاسي 10-236 على أنه " إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه والذين هم مدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء الأولي".²

ومنه فالمشروع قد أعطى إجراء معين، ويتمثل في تحديد نسب المرشحين المدعويين للمنافسة، ويكون بثلاثة مرشحين على الأقل، ويجري اللجوء إلى الاستشارة الانتقائية على الأسس الآتية:

1. مواصفات التقنية مفصلة أو دقيقة يتعين بلوغها.

2. برنامج وظيفي، استثناء إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل

التقنية لتلبية حاجاتها³

أما إذا كانت الاستشارة بحضور مرشحين، والذين يقلون عن العدد المطلوب المحدد بثلاث مرشحين على الأقل، فيجب على المصلحة المتعاقدة أن تباشر الدعوة إلى الانتقاء الأولي من جديد.⁴

¹ - أنظر نص المادة (45) من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع نفسه

² - أنظر نص المادة (31) من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

³ - أنظر نص المادة (31) الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 10-236 المرجع نفسه

⁴ - أنظر نص المادة (31) الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي 10-236 المرجع نفسه

وأيضاً النظام الجزائري يعتبر المزايدة كأسلوب تلجأ إليه الإدارة العمومية عندما تريد أن تؤجر أو تبيع شيئاً من أملاكها وتستعملها أيضاً عندما تريد الحصول على توريدات وبذلك كما سبق وأن ذكرنا أنها تلزم باختيار العرض الممتاز سواء من حيث الثمن أو المدة وتقديمه له.¹

رابعاً: المسابقة: تتميز المسابقة على أنها نفس الإجراء الذي تقوم به الإدارة العامة مع المزايدة، إلا أن المسابقة تمنح للمرشح الذي يقدم عرضه أو مشروعه ويكون شاملاً من الجوانب التقنية أو الاقتصادية أو الجمالية أو الفنية خاصة كما هو معرف في المادة (47) من المرسوم الرئاسي 15-247، بأنه: " إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار بعد رأي لجنة التحكيم ... قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة ".²

وما يفيد أن الإدارة تلجأ للمسابقة كأسلوب للتعاقد من أجل الحصول على أفضل العروض المقدمة من قبل المتنافسين، أو كما سماهم المشرع " رجال الفن " بفتح المجال أمام الجميع لتقديم عروضهم.

الفرع الثاني: التراضي:

يعتبر طلب العروض كقاعدة عامة في تعاقدات الإدارة، غير أن هناك استثناء وهو الخروج عن القاعدة العامة في التعامل مع المرشحين بحيث يتاح للإدارة الحرية أكبر في اختيار الشخص الذي ستتعاقد معه وذلك عن طريق أسلوب التراضي، وبالتالي يعتبر إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون دعوى شكلية إلى المنافسة³.

غير أن التراضي له عدة أشكال فهو يأخذ أسلوب التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة وسنبينها كالاتي :

¹ - ناصر لباد، الوجيز في قانون الإداري، طبعة 4، سطيف الجزائر: دار المجد للنشر والتوزيع، سنة 2010

² - أنظر نص المادة (47) من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

³ - ناصر لباد، مرجع سابق، ص 290

أولاً: التراضي البسيط :

يعتبر القاعدة الاستثنائية بالنسبة لكيفية إبرام الصفقات العمومية، ولا يمكن الأخذ به إلا في الحالات التي أوجبها المشرع وذكرها في المادة (49) من المرسوم الرئاسي 15-247، والتي على أساسها نلجأ إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة وهي كما يلي:¹

1. في حالات الاستعجال الملح المعطل بخطر داهم يتعرض له ملكية أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه تكيف مع أجل إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، بشرط أن لا تكون المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال.
2. في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد، أو توفير حاجات السكان الأساسية ، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة.
3. عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذو أهمية كبيرة .
4. عندما لا يمكن تنفيذ خدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد، ويحتل وضعية احتكارية .
5. عندما يتحتم تنفيذ الخدمات بصفة استعجالية ولا تتلاءم مع آجال إجراءات إبرام الصفقات، ودائماً بشرط أن لا يمكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال.

ثانياً: التراضي بعد الاستشارة:

تلجأ المصلحة المتعاقدة بعد الاستشارة على المادة 51 في الحالات التالية :
يمكن القول أنه إجراء يسمح بإبرام الصفقة بعد استشارة محدودة بسيطة بالوسائل المكتوبة الكافية والمناسبة دون أي شكليات أخرى، و لا تستشار إلا المؤسسات المؤهلة أو المعتمدة والتي تستجيب لشروط معينة كالوسائل البشرية و المادية، القدرات المالية².

¹ - أنظر نص المادة (49) من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

² - عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري : صفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة منتوري

قسنطينة: (غير منشورة) سنة 2008 / 2009، ص 128

واللجوء إلى إجراء التراضي بعد الاستشارة لا يتم إلا في الحالات المحددة على سبيل الحصر في المادة (51) من المرسوم 15-247 وتتخلص فيما يأتي

1. حالة عدم جدوى الدعوى إلى طلب العروض للمرة الثانية
2. حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة، التي تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني، والتي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى إجراء المناقصة.
3. حالة العمليات المنجزة في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الامتيازات وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل هذه على ذلك.¹

انطلاقاً مما سبق ذكره نستنتج أن المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي تلجأ فيها الإدارة إلى التعاقد عن طريق التراضي البسيط، والحالات التي تلجأ فيها إلى التعاقد عن طريق التراضي بعد الاستشارة، وفي جميع الحالات تعطى السلطة التقديرية للإدارة للبحث عن الشروط اللازمة والظروف الملائمة والوقت المناسب لتقرير إتباع النوع المناسب مع مراعاة أحكام قانون الصفقات العمومية.²

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 201-203

² - عليوات ياقوتة، مرجع سابق، ص 1

الفصل الثاني : التدابير الرديعية لمكافحة الفساد في القطاع العام

سنتناول في هذا الفصل التدابير الرديعية والمتمثلة في الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية والمتمثلة في الاختلاس والرشوة واستغلال الوظيفة ، والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والمتمثلة في الامتيازات غير المبررة وجنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية التي تضمنها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وفق مبحثين كالتالي :

المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية

المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

لقد أعاد المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، النص على بعض جرائم الفساد الإداري والتي كانت واردة في قانون العقوبات، ولكن بصياغة جديدة، وهذا ما تؤكدته الفقرة أ من نص المادة (02) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته : "الفساد: هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"¹، حاولت مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، ومن بينها فيما يخص القطاع العام ، حيث نجد الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وقد تناولنا ذلك في مبحثين :

المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية

يعتبر الموظف الطرف الأساسي في ارتكاب الجريمة كونه ممثلاً للإدارة ، والجهة المعنية بالحد من الفساد ، لذلك فقد حاول المشرع الجزائري ردع الموظف بعدة قوانين ، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تؤدي إلى فساد اداري، من خلال نصه صراحة على الجرائم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وحدد العقوبات المقررة لها .

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتطرق في المطلب الأول إلى الاختلاس والغدر والاعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم ، وفي المطلب الثاني الرشوة والمتاجرة بالنفوذ .

المطلب الأول : الاختلاس و الغدر والاعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم

سنتطرق في هذا المطلب إلى جنحتين لا تقلان خطورة عن غيرها من جنح الفساد الإداري، لما تنطوي عليه من إهدار للمال العام وهما الاختلاس والغدر والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم.

¹ - أنظر نص المادة (02)، من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق

الفرع الأول : الاختلاس

إن الغاية من تجريم هذه الجريمة تتمثل في أمرين هما:

1- حماية المال العام: فإذا كان المشرع يحمي الوظيفة العامة من المتاجرة بها واستغلالها حفاظا على الثقة العامة بتجريمه للرشوة، فإن عليه من باب أولى أن يحمي الأموال العامة المخصصة لسير المرافق العامة من الاختلاس والتبديد من قبل الموظف العام أو من في حكمه¹ ، فالهدف من وراء تجريم الاختلاس، هو حماية المال العام على أساس أن هذه الجريمة ترتكب ضد المصالح المالية للدولة، وهذا ما فعله المشرع الجزائري عندما جرم فعل الاختلاس سواء كان محله مالا عاما أو مالا خاصا.

2- حماية الوظيفة العامة: إن المصلحة المحمية من وراء تجريم الاختلاس ليس المصالح المالية فقط، وإنما روعي ضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة الخاصة بالأمانة والثقة والنزاهة²، لأن جرائم الاختلاس هي من جرائم ذوي الصفة التي لا ترتكب إلا من الموظفين العامين، وبالتالي فإنها تعد من جرائم الوظيفة العامة.

حيث نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة وحدد أركانها وآثارها في نص المادة (29) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ' والتي حلت محل المادة (119) من قانون العقوبات، حيث جاء فيها: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها."³

¹ - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، مرجع سابق، ص 88.

² - محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 489.

³ - أنظر نص المادة (29) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق .

أولاً: مفهوم جريمة الاختلاس

لغة: والاختلاس عند فقهاء اللغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز، والمخاتلة في اللغة هي مشي الصياد قليلاً في خفية لئلا يسمع الصيد حسه، ثم جعل مثلاً لكل شيء وري بغيره وستر على صاحبه.¹

اصطلاحاً: أما من الناحية الفقهية فقد عرفها الدكتور بارش سليمان بأنها: "استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهده بسبب أو بحكم وظيفته".² أما المشرع الجزائري في المادة (29) المذكورة أعلاه، وإن كان لم يعرف بدقة هذه الجريمة إلا أنه ذكر صورها بالتفصيل والمتمثلة في: الاختلاس، الإلتاف، التبديد، الاحتجاز بدون وجه حق.

وبهذا فإن المصالح المحمية من وراء تجريم الاختلاس تشمل كل من المصالح المالية للدولة وضمان تادية النشاط الإداري بالشكل الذي يتفق وأهداف الوظيفة العامة. والملاحظ أن المادة (29) المذكورة أعلاه أضافت صورة رابعة جديدة لم تعرفها المادة (119) من قانون العقوبات وهي الإلتاف.

وحسنا فعل المشرع الجزائري باستدراكه لصورة الإلتاف، وإلغائه لصورة السرقة، فبهذا استطاع أن يجمع كل الصور والحالات التي يمكن بواسطتها الاعتداء على المال المحفوظ لدى الموظف، وهو ما فعله المشرع المصري في نص المادة (112) من قانون العقوبات المصري التي تنص: "كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد وتكون العقوبة السجن المؤبد...".³

ثانياً: أشكال وصور الاختلاس

ومن خلال ذلك يمكننا أن نستخلص أشكال وصور جريمة الاختلاس حسب ما يلي:

¹ - عبد العزيز بن محمد بن سلطان الطيار، دور الرقابة الداخلية في الوقاية من جريمة الاختلاس، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص 8.

² - بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دار البعث، الجزائر، 1985، ص 60.

³ - محمد إبراهيم الدسوقي على، مرجع سابق، ص. 132.

أ- الاختلاس :

إن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الاختلاس ولكنه حدد عناصرها والتي يعد من أهمها فعل الاختلاس، الأمر الذي يضطرنا إلى إلقاء نظرة على التعريفات الفقهية له.

والشيء الملاحظ بداية أن المشرع ورغم الانتقادات التي وجهت إليه في قانون العقوبات في المادة (119) نتيجة تسمية جريمة الاختلاس، مع أن الفعل يكون أحد السلوكات المجرمة، إلا أنه أكد على نفس التسمية في المادة (29) سواء في نصها الأصلي الوارد في القانون رقم 01/06 أو أثناء تعديلها بموجب القانون رقم 15/11 وربما يعود سبب تسمية الكل بالجزء إلى أهمية وخطورة هذا الفعل بالمقارنة مع باقي الصور.

ومن بين أهم التعريفات الفقهية التي قيلت في الاختلاس نذكر: تعريف الدكتور أحسن بوسقيعة كما يلي: "الاختلاس هو تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك".¹

وبهذا فإن جوهر الاختلاس هو: تغيير نية المتهم من حيازته للمال حيازة ناقصة لحساب الغير إلى حيازته كاملة لحسابه، فالاختلاس هو اعتداء على الحيازة، وهو كذلك: استيلاء مقترن بنية التملك.²

ب- الإلتاف :

وهي إحدى صور جريمة الاختلاس استحدثت في قانون الوقاية من الفساد مكافحته في المادة (29) منه ولم يشر إليها المشرع في قانون العقوبات في المادة (119) .

وبهذا فإن الإلتاف يقوم بهلاك الشيء أي إعدامه والقضاء عليه، ويتحقق بشتى الطرق كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائياً.³

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني دار هومة، الجزائر، 2003 ، ص 26

² - نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة، الجزائر، 2005 ، ص.210

³ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 26 .

وتجدر الإشارة أن فعل الإلتلاف أشار إليه أيضا المشرع في نص المادة (158) من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص: " يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة"¹.

والملاحظ أيضا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تشر إلى صورة الإلتلاف عند نصها على ضرورة تجريم الاختلاس وذلك في نص المادة (17) منها وحصرت جريمة الاختلاس في صورتين فقط هما: الاختلاس والتبديد فقط واشترطت العمدية فيهما معا .

ج- التبديد :

عرفه الدكتور عبد الله سليمان بأنه: " ويعني التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفنائه"².

والتبديد يعني استهلاك الشيء أو المال، بحيث لا يمكن إعادته إلى ما كان عليه قبل واقعة التبديد وهو ينصب على الاختلاس الواقع على ملكية الشيء، والذي من شأنه إفناء المال أو الشيء المبدد، أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو بأي تصرف يخرج المال من حيازة مالكة إلى حيازة الغير بشكل نهائي³، وهو بهذا لا يرد على المنافع، فاستعمال الموظف العام هاتف المؤسسة لأغراض خاصة أو سيارة المؤسسة لقضاء المصالح الخاصة، لا يعد تبديدا وإن كان تنطبق عليه أوصاف إجرامية أخرى.

د- الاحتجاز بدون وجه حق :

يكفي في هذه الصورة لكي يتحقق الركن المادي لجريمة اختلاس الموظف العمومي، قيام الجاني باحتجاز الشيء أو المال بدون وجه الحق، والحكمة من تجريم هذه الصورة هي

¹ المادة (158)، قانون العقوبات ، مرجع سابق .

² - عبد الله سليمان ، مرجع سابق، ص 64 .

³ - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2006 ، ص 146 .

حرص المشرع على الحفاظ على الودائع من خلال توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يضر بالمصلحة التي أعد المال لأجلها¹.

وبهذا فقد لا يلجأ الموظف إلى الاستيلاء على المال أو إلى تبديده واحتجازه بدون وجه حق، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة والغاية التي من أجلها تسلم المال للموظف العمومي

و الاحتجاز هو صورة أقل من الاختلاس وسابقة عليه ذلك أن مجرد احتجاز الشيء يفيد أن نية المتهم مازالت غير رغبة في التصرف فيه وليست له نية تملكه.²

ولكن رغم ذلك ورغبة من المشرع الجزائري في الإحاطة قدر المستطاع بكل صور الأضرار بالأموال العامة والخاصة جرم هذه الصورة و اعتبرها أحد صور جريمة الاختلاس. ويشترط المشرع في نص المادة (29) لقيام هذه الصورة من جريمة الاختلاس: أن يكون الاحتجاز بدون وجه حق، أي غير المشروع و ليس مبرر و ليس له سند قانوني، أما إذا كان احتجاز الموظف للمال مبررا قانونا وله سبب مشروع فلا يمكن إعمال المسؤولية الجزائية على أساس الاختلاس في صورة الاحتجاز بدون وجه حق.

ثالثا : محل الجريمة

وفقا لنص المادة (29) فإن محل جريمة الاختلاس يرد على الممتلكات أو الأموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة سلمت للموظف بحكم وظيفته أو بسببها، ومنتظر إليها كما يلي:

أ - الممتلكات :

عرفتها الفقرة (و) من نص المادة (02) من القانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي:

¹ - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 27

² - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 94 .

"الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".¹

ويقصد بالموجودات : ممتلكات أو أشياء الشخص الطبيعي أو المعنوي ومن قبيل الموجودات : العقارات أو المنقولات.²

ب- الأموال :

إن المقصود بمصطلح الأموال الوارد في نص المادة (29) من قانون الوقاية من الفساد، هو الأموال بمفهومها الضيق والذي يعني: النقود سواء كانت ورقية أو معدنية.³ والأموال التي قد تكون محلا للجريمة قد تكون أموالا عامة، ترجع ملكيتها للدولة أو أحد الهيئات العمومية، وقد تكون أموالا خاصة يملكها الأفراد كالمال المودع لدى كاتب الضبط بالمحكمة أو المجلس القضائي أو الأموال المودعة لدى الموثقين أو المحضرين القضائيين أو محافظي البيع بالمزاد العلني، أو الودائع المالية لدى البنوك ومراكز البريد.⁴

ج- الأوراق المالية :

ويقصد بها أساسا القيم المنقولة وهي سندات قابلة للتعامل تصدرها أشخاص معنوية عامة أو خاصة تمثل حقوق شركاء أو مقرضين لأجل طويل، وهي حقوق من شأنها أن تمنح إيرادا لحائزها.⁵

كما عرفت المادة (715) مكرر 30 من القانون التجاري الجزائري: " القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها".⁶

1 - أنظر نص المادة (02)، القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق .

2 - ابتسام القران، المصطلحات القانونية، قصر الكتاب، البلدة، 1998، ص 37

3 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 28

4 - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 148

5 - ابتسام القران، مرجع سابق، ص 270

6 - أنظر المواد من (715) مكرر 30 وما بعدها، من الامر رقم 59/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، المعدل

وهي تشمل الأسهم والسندات بمختلف أنواعها¹، والأوراق التجارية عموماً (السفينة، السند لأمر، الشيك، سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة).

وكخلاصة لما سبق فإن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و محاولة منه لإضفاء الحماية الجزائية للمال العام، وضمان نزاهة الوظيفة العامة وحمايتها من كل مظاهر العبث، نجده قد توسع بالمقارنة مع قانون العقوبات في تحديد مظاهر السلوك الإجرامي، لتشمل بالإضافة إلى الاختلاس والتبديد والاحتجاز بدون وجه حق، الإلتاف والذي لم يكن معاقبا عليه ضمن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في قانون العقوبات سابقاً، كما وسع كذلك في تحديد محل الجريمة، فبعدما كان سابقاً يقتصر في ظل قانون العقوبات على الأموال المنقولة فقط أصبح يشمل كذلك العقارات، ضمن نطاق التجريم في جنحة الاختلاس حتى يضع حداً وردعا أمام المختلسين والفاستدين.

الفرع الثاني : جريمة الغدر والاعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم

تعد كل من جريمة الغدر وجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم من جرائم الفساد الكلاسيكية والتي تناولها قانون العقوبات ثم أعاد تنظيمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعليه نتطرق إلى : جريمة الغدر (أولاً) ، وجريمة الاعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم (ثانياً) .

أولاً : جريمة الغدر

1- **تعريف جريمة الغدر:** وهي إحدى صور الفساد الإداري ذات الوصف الجزائي، وهي

جريمة ماسة بنزاهة الوظيفة لعامة لأنها تقوم عمى استغلال الجاني لوظيفته، ومنصوص عليها في المادة (30) من قانون الوقاية من الفساد.

تعرف جريمة الغدر بأنها : " استغلال الموظف لوظيفته في المطالبة أو التلقي أو الاشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح أحد الأفراد² .

¹ - المرجع نفسه .

² - عاقلني فضيلة ، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق ، ص 26 .

فالقانون يمنح بعض الموظفين سلطات وامتيازات تسهила لأداء مهامهم التي يقومون بها لصالح الدولة ولكن في مقابل ذلك ألزمهم بالتقيد بالقانون، ويدخل في هذا المجال تحصيل الفوائد الواجب تحصيلها من ذوي الشأن.

فعلى الموظف أن يتقيد أثناء قيامه بالتحصيل بما أمر به القانون، فلا يأمر بما هو غير مستحق أو يتجاوز ما هو مستحق، فإن فعل ذلك يكون قد خالف القانون وارتكب جريمة الغدر، حيث يكون قد أثقل كاهل الأفراد بغير حق.

2- عقوبة جريمة الغدر: لم يختلف التكييف القانوني لهذه الجريمة بين القانون القديم والجديد، إذ جعلها قانون العقوبات جنحة بموجب المادة (121) منه ونفس التكييف أبقى عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة (30) منه، ولقد عاقبت هذه الأخيرة الموظف العام المرتكب لأفعال الغدر بالحبس من (02) إلى (10) سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.¹

ثانيا : جريمة الإعفاء والتخفيض الغير القانوني في الضريبة والرسم

جرمت وعاقبت المادة (122) من قانون العقوبات الملغاة أفعال تحصيل ضرائب غير التي حددها القانون واعتبرتها جنحة، وحلت محلها المادة (31) من قانون الوقاية من الفساد والتي أعادت تسمية هذه الجريمة بالإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة مع الإبقاء على نفس التكييف القانوني لها وهو التجنيح.

هذا وقد رصدت المادة (31) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لمرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس من (05) إلى (10) سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.²

ويلاحظ مما سبق أن المشرع قد رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى 05 سنوات بعدما كانت سنتين (02) في ظل قانون العقوبات، كما تشدد في الغرامة المالية، ومن ثم فإن النص

¹ - أنظر نص المادة (30)، القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق .

² - أنظر نص المادة (30)، المرجع نفسه .

القديم هو الأصلح للمتهم، كما يلاحظ كذلك أن عقوبة هذه الجريمة جاءت مختلفة عن عقوبات باقي جرائم الفساد الأخرى، حيث جاءت أكثر تشديدا وذلك عندما رفع المشرع الحد الأدنى لعقوبة الحبس والغرامة، مع إبقاءه على نفس العقوبة بالنسبة للحد الأقصى للحبس والغرامة، وهذا يدل على خطورة هذه الجريمة، ورغبة المشرع في الحد من أثارها الوخيمة خاصة على الاقتصاد الوطني، وذلك لما تمثله الضرائب والرسوم من مكانة هامة ضمن إيرادات الدولة .

المطلب الثاني : الرشوة والمتاجرة بالنفوذ

تعد الرشوة من أخطر الجرائم المخلة بحسن سير المرفق العام، ولأجل ذلك سعى المشرع الجزائري على غرار باقي الأنظمة إلى تجريم الصور المختلفة للرشوة، حماية لنزاهة الوظيفة العامة وما يلحق بها من فساد، ونظرا لعدم قدرة النصوص القانونية المجرمة لها في ثنانيا قانون العقوبات على التصدي لها، كان لابد من سن قانون يعيد تنظيم تجريم هذه الجريمة بما يتوافق والتطورات الحاصلة في جميع الميادين، و هذا القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹ والذي أصبح يشكل تقنيا خاصا لمجموعة من الجرائم منها الرشوة وما شابهها .

الفرع الأول : تعريف جريمة الرشوة وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها

تعتبر جريمة الرشوة من أقدم وأخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة، وذلك نظرا لما تشكله من مساس لمبدأ من أهم المبادئ التي تسيير عليه المرافق العامة، والمظهر الذي يتضح جليا كمظهر من مظاهر الفساد الإداري لانحراف الموظف عن تأدية مهامه .

¹ - القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق .

أولاً : تعريف جريمة الرشوة

إن قيام الموظف بأداء مهامه، والأعمال المنوطة به، إنما يكون بناء على واجب لتأدية مهامه، فإن حاول هذا الموظف استغلال وظيفته، والحصول من طالب خدمة ما على مقابل لأداء هذه الخدمة، فإن ذلك يصيب الإدارة في الصميم، لأنه يعرقل سيرها، ويشكك في نزاهتها، ويجعل الحصول على الخدمة أو المصلحة قاصراً على القادرين من أفراد المجتمع دون غير القادرين، وتبعاً لذلك فإن الرشوة تعرف بأنها " اتجار الموظف العام (أو القائم بخدمة عامة) بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته ".¹

كما تعرف بأنها " تتمثل في الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى، لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه " .²

فجريمة الرشوة عموماً تفترض وجود شخصين :

1- موظف أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها مقابل قيامه بعمل، أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته، ويسمى "المرتشي".

2- والشخص الآخر، وهو صاحب المصلحة أو الحاجة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد بها إلى الموظف أو من في حكمه، ليؤدي له العمل، أو ليمتنع عنه، أو يقبل ما يطلبه المرتشي منه، ويسمى "الراشي".

لكن قد يتوسط بين المرتشي والراشي طرف ثالث يسعى في إتمام الاتفاق بينهما على الرشوة، ويسمى "وسيطاً" الذي يكون بمثابة رسول أحد الطرفين إلى الآخر، كما قد يكون رسولا لكل منهما.

¹ - القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001، ص 17-18 .

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 35

ثانيا: تمييز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم المشابهة لها

وقد جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بجرائم مشابهة للرشوة وقام بتجريمها .

أ- جريمة استغلال النفوذ :

نص المشرع عليها من خلال نص المادة (32) الفقرة (2) من القانون رقم 01/06 على أنها " كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه، أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي و المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة " ¹.

من خلال نص هذه المادة يتضح ما يلي:

1- أن المشرع لا يشترط صفة معينة في الجاني، بحيث قد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر غير الموظف العمومي، وهذا خلافا لجريمة الرشوة التي يشترط فيها أن يكون الجاني موظفا عموميا.

2- كذلك تقتضي هذه الجريمة قيام الجاني (مستغل النفوذ) بالطلب أو القبول من صاحب المصلحة عطية أو وعد بها، أو هبة أو أية منفعة أخرى، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة،²

وتكون هذه المزية غير مستحقة، أي غير مقررة قانونا لصالح من طلبها أو قبلها، أما المستفيد من المزية قد يكون الجاني نفسه، أو أحد أفراد أسرته أو أهله وأصدقائه أو أي شخص آخر بعينه.

3- يشترط كذلك في هذه الجريمة أن يتدرب الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب الحاجة أو المصلحة، فالفرق الأساسي بين جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ أن الرشوة هي اتجار بالعمل الوظيفي، في حين أن استغلال

¹ - أنظر نص المادة (32)، القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق .

² - أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائري الخاص*، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة منقحة

ومتمة في ضوء . قانون 20 فيفري 2006 المتعلق بالفساد، دار هومة، الجزائر، 2006 ص 84

النفوذ هو اتجاه سلطة حقيقية أو مفترضة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي، كما تقتضي هذه الجريمة أن يسيئ الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته، كالمسؤول السامي في الشرطة الذي يتدخل لدى ضابط لشرطة لحفظ محضر إثبات جريمة.¹

أما عن الغرض من هذه الجريمة يتمثل في الحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على الامتيازات المراد الحصول عليها والمشرع قد نص على الغرض من هذه الجريمة، وهو الحصول على منافع غير مستحقة، ومن ثم تنتفي الجريمة إذا كان القرار المطلوب من الجاني استصداره مشروعاً كما لو تدخل الجاني لدى قاضي التحقيق للإفراج عن المحبوس بعدما انتهت مدة الحبس.²

ب- جريمة إساءة استغلال الوظيفة :

جاءت هذه الجريمة في نص المادة (33) من القانون رقم 01/06 " كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمداً من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر".³

ويتضح أن المشرع يشترط :

- 1- أن يكون الجاني موظفاً عمومياً وأن يقوم هذا الأخير بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.
- 2- كما تقتضي هذه الجريمة كذلك أن يكون العمل المطلوب من الموظف العمومي أدائه أو الامتناع عنه من الأعمال التي يختص بها، وأن يكون السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته.

¹ - المرجع نفسه ، ص 77 .

² - المرجع نفسه ، ص 87 .

³ - أنظر نص المادة (33)، القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق

3- كما تقتضي هذه الجريمة كذلك أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة، أيا كان المستفيد منها غير انه تختلف هذه الجريمة عن الرشوة، في عدم اشتراط تحقق طلب الجاني أو قبول المزية، بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين واللوائح التنظيمية وإلا تحول الفعل إلى رشوة.¹

ج- جريمة الإثراء غير المشروع:

تعد هذه الجريمة صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث نص عليها في المادة (37) " كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخيله المشروعة... "،² فهذه الجريمة تقتضي توافر العناصر الآتية:

- 1- أن يكون الجاني موظفا كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة.
- 2- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمدخيله، بحيث تكون هذه الزيادة معتبرة، أي أن تكون ذات أهمية وملفتة للنظر، والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الجاني.
- 3- العجز عن تبرير الزيادة، وهو عنصر أساسي في الجريمة تنتفي بعدم توافره.³

الفرع الثاني: أشكال جريمة الرشوة

تتمثل أشكال جريمة الرشوة التي كان يشملها قانون العقوبات، والتي كرسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع إدخال بعض التعديلات عليها في رشوة الموظفين العموميين والرشوة في مجال الصفقات العمومية .

أ- رشوة الموظفين العموميين :

تظهر رشوة الموظفين العموميين في صورتين وهما الرشوة السلبية، والرشوة الإيجابية.

¹ - أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 88

² - أنظر نص المادة (37)، القانون 01/06 م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق .

³ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 73

1- الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي): وهو الفعل المنصوص عليه في نص المادة (25) فقرة (02) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"، وما يستخلص من نص هذه المادة ما يلي:

- تقتضي هذه الجريمة أن تكون صفة الجاني موظفا عموميا.
- الركن المادي: حيث يتحقق بتوافر النشاط الإجرامي للرشوة بأداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، وذلك تنفيذا لرغبة الراشي.¹
- الركن المعنوي: الرشوة جريمة عمدية يشترط لتوافرها القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها مقابل الاتجار بالوظيفة (أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه)².

2- الرشوة الايجابية (جريمة الراشي): لقد نص المشرع على جريمة الرشوة الايجابية في نص المادة (25) فقرة (1) "كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

فهذه الجريمة تتعلق بشخص الراشي والذي لا تشترط فيه صفة معينة، ولقيام هذه الجريمة يقتضي توافر الركن المادي والركن المعنوي.

ب- الرشوة في مجال الصفقات العمومية (قبض العمولات من الصفقات العمومية):

إن الصفقات العمومية تشكل الفئة الأكثر استعمالا في مجال العقود الإدارية، إذ تعد من أهمها وذلك نظرا لحجم المبالغ الكبيرة التي تستعمل في هذا الإطار.¹

¹ عيسوي نبيلة، "جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قلمة، يومي 24 و 25 أبريل 2007، ص 2

² - العمروسي أنور، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء، التسهيل، التبرج الغدر، الإضرار العمدي، الطبعة الثانية. النسر

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد نص على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في نص المادة (27)، التي تنص "...كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية".²

فهذه الجريمة تقتضي توافر الأركان الآتية:

1- **صفة الجاني:** تتمثل صفة الجاني في الموظف العمومي وهذا بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

2- **الركن المادي:** يعتمد على عنصرين وهما النشاط الإجرامي والمناسبة.

• **النشاط الإجرامي:** ويتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولة، التي أطلق عليها المشرع تسمية الأجرة أو المنفعة، بحيث تكون هذه الأخيرة ذات طبيعة مادية أو معنوية،³ لكن المشرع لم يكتف بذلك بل جرم كذلك محاولة الحصول على هذه الأجرة أو المنفعة والصورة الظاهرة هي أن هذا الفعل إذا ما وقع يشكل جريمة تامة وتقدم هذه الأجرة أو المنفعة إلى الجاني نفسه (الموظف العمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته) أو إلى غيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

• **المناسبة:** تقتضي هذه الجريمة أن يقبض الجاني عمولته (الأجرة أو المنفعة) بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، وهي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات

¹ - لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004 ، ص 410

² - أنظر نص المادة (02)، القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق .

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 132

الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية¹.

3- **الركن المعنوي:** يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على علم الجاني بأنه يمثل إحدى الهيئات والتي سبق ذكرها والمكلفة بالتحضير لإبرام صفقات عمومية، أو إجراء التفاوض لإبرام هذه الصفقات، سواء كان التحضير أو التفاوض لإبرام عقد الصفقة ابتداءً أو تنفيذ بنود الصفقة أو إبرام عقد له علاقة بإبرام الصفقة أو تنفيذها أو ملحقا له ارتباطا بإبرام الصفقة أو تنفيذها ونتيجة إرادته الآتية لتلك النشاطات المجرمة إضرارا بالمصلحة العامة ويسعى لتحقيقها من خلال هذه الصفقة، وهذا هو القصد العام، ويشترط زيادة على ذلك توافر القصد الخاص المتمثل في المتاجرة بالوظيفة العامة، والمشرع لم يشترط أن تكون هذه الوظيفة تدخل ضمن اختصاصه بل اكتفى بأن يكون هذا الموظف مكلف بالتحضير أو التفاوض، فالقبض أو محاولة القبض لأجرة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر لفائدة المرتشي أو لغيره بهدف المتاجرة بهذه الوظيفة كاف لقيام الركن المعنوي².

الفرع الثالث: عقوبات جريمة الرشوة

لقد تضمن القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في الباب الرابع منه، وبذلك يكون المشرع قد أخرج هذه الجرائم من مدونة قانون العقوبات، وخصص لها قانونا مستقلا، إن الملاحظة الأولية بالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة الرشوة هي تجنيح هذه الجريمة، وذلك لاعتبارات سياسية وقانونية. وتطبق على جريمة الرشوة بمختلف أشكالها العقوبات المقررة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية .

¹ - بوصنوبرة مسعود، "الرشوة"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قلمة، يومي 24 و 25 أبريل 2007، ص 51

² - المرجع نفسه، ص 52.

أولاً : العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة:

العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة هي تلك التي يجوز فيها الحكم دون أن تقترب بها أية عقوبة أخرى، ويبدو من الأهمية بمكان التمييز بين العقوبات الأصلية المتعلقة بالرشوة السلبية، وتلك المتعلقة بالرشوة الإيجابية.

أ- **العقوبات الأصلية في الرشوة السلبية:** إن الرشوة السلبية يمكن ملاحظتها بالنسبة لفئات مختلفة تنتمي إلى القطاعين العام والخاص ونفصل ذلك كما يلي:

1- يعاقب كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج¹.

2- يعاقب وفي مجال الصفقات العمومية، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجره أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة (20)، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج².

3- يعاقب كل موظف عمومي أجنبي، أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، بالحبس من

¹ - أنظر نص المادة (25) فقرة 2 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق .

² - أنظر نص المادة (27)، المرجع نفسه .

سنتين (2) إلى عشر (سنوات (10)، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.¹

ب- العقوبات الأصلية في الرشوة الإيجابية: إن المشرع وعلى الرغم من عدم اشتراطه لصفات محددة في الراشي، إلا أنه رتب عقوبات على فعله هذا، مماثلة لتلك التي قدرها للمرتشي، وذلك لاعتباره لكل من جرمي الراشي والمرتشي جريمتان مستقلتان، ونفصل ذلك كما يلي:

1- يعاقب كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.²

2- يعاقب كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.³

ثانيا : العقوبات التكميلية لجريمة الرشوة :

إضافة إلى العقوبات الأصلية السابقة الذكر يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهي

¹ - أنظر نص المادة (28) ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق .

² - أنظر نص المادة (25) فقرة 1 ، المرجع نفسه .

³ - أنظر نص المادة (28) فقرة 2 ، المرجع نفسه .

جوازية،¹ والعقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية، وتتمثل هذه العقوبات في الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.²

المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية هي الميدان الخصب الذي ينتشر فيه الفساد الإداري بمختلف صورته لصلتها بالمال العام، ورغبة من المشرع في صيانة هذه الأخيرة وحمايتها من الإهدار والتبديد، فإنه

أولى لها أهمية خاصة ضمن استراتيجية مكافحة الفساد في هذا المجال، حيث خصص لها ثلاث مواد كاملة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لمواجهة مختلف الجرائم المتعلقة بها والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث جنح أساسية هي كما يلي:

1- الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (المادة 26)

2- الرشوة في الصفقات العمومية (المادة 27)

3- أخذ فوائد بصفة غير قانونية (المادة 35)

ونشير بداية أن دراستنا ستقتصر على الجريمة الأولى والثالثة فقط، أما جريمة الرشوة في الصفقات العمومية فقد تم التطرق إليها في إطار جرائم الرشوة.

ويجب الإشارة أيضا إلى أن قانون العقوبات كان ينص ويعاقب على هذه الجرائم من خلال المواد (123) و(124) و (125) و(128) مكرر و(128) مكرر/ 1 والتي ألغيت جميعها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وعوضت بمواد من هذا الأخير.

¹ - أنظر نص المادة (50)، القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

² - أنظر نص المادة (09)، من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وسنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين : جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (مطلب أول) ، وجنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في المادة (26) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا يوجد أثر لهذه الجريمة في الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ولا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإنما هي جريمة استحدثتها واستأثر بها المشرع الجزائري.

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري تدخل سنة 2011 وعدل وتم نص المادة المذكور أعلاه بموجب القانون رقم 11-15¹

وقد جاء في عرض الأسباب المرفق بمشروع هذا القانون الجديد هو أن أهم سبب لتعديل نص المادة (26) من قانون الوقاية من الفساد هو كونها أصبحت تشكل عائقا أمام المسيرين، و يأتي اقتراح مشروع هذا القانون الذي يهدف في المقام الأول إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة (26) من أجل مراجعة ذلك بما يتلاءم مع طبيعة مهام التسيير والتي تنص على أنه: " كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير."²

و عليه فإن جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية هي جريمة تقليدية تناولها قانون العقوبات في القسم الثاني: "الرشوة واستغلال النفوذ" بموجب المادة (26) مكرر الفقرة (1) والتي ألغيت وعوضت بالمادة 01/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

¹ - القانون رقم: 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 يعدل ويتم القانون رقم: 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 44 لسنة 2011 .

² - أنظر نص المادة (26) القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق .

- كل موظف عمومي يمنح ، عمدا ، للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقداً أو اتفاقية أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق ، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات".¹

والغاية من ذلك توافر جميع الفرص وتوفير الشفافية أمام جميع المترشحين وقد جاءت العقوبة بمثابة ردع للموظف الذي يقوم بمخالفة الاجراءات، ومن خلال ذلك نجد العمليات التي ينصب عليها الركن المادي للجريمة وذلك كما يلي:

1- العمليات التي ينصب عليها السلوك الإجرامي:

أ - **العقد** : لقد جاءت عبارة العقد في المادة (26) أعلاه عامة دون تخصيص لنوع معين من العقود التي تبرمها الإدارة، والعقد عموماً هو: "توافق إرادتين بين شخصين أو أكثر بغية إحداث آثاراً قانونية معينة".²

أما العقود الإدارية: " فهي صنف من الارتباطات والعلاقات القانونية المترتبة على توافق إرادة الإدارة مع إرادة طرف آخر، حول موضوع يتعلق بمرفق عام ، مع لجوء الإدارة إلى استعمال امتيازات السلطة العامة من خلال استخدام وسائل القانون العام".³

ب - **الاتفاقية** : وهي لا تختلف عن مفهوم العقد، غير أنها عملياً تطلق على العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات الإدارية التابعة لها مع شخص معنوي أو طبيعي والمتعلقة بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها، عندما لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة، كما هو محدد في المادة (13) من قانون الصفقات العمومية 247/15⁴ ، وتتم الاتفاقية تقريباً بنفس الإجراءات المعمول بها في الصفقات إلا ما تعلق منها بطريقة الإبرام والرقابة و الإشهار.

¹ - أنظر نص المادة (26) القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق .

² - على خطا شطناوي، **الوجيز في القانون الإداري**، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2003 ، ص 688 .

³ - محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، دار العلوم، الجزائر ، 2005 ، ص 05.

⁴ - أنظر نص المادة (13)، المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق .

ج - الصفقة: وفقا لتنظيم الصفقات العمومية، تعرف الصفقة بأنها: تلك العقود المكتوبة التي تبرمها المؤسسات والهيئات العمومية المحددة في المادة (02) منه والمتعلقة بإنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات وذلك في حدود المبالغ المحددة في المادة (13) من المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

د - الملحق: عرفت المادة (135) من القسم الخامس في قانون الصفقات العمومية. الملحق كما يلي: " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة " ¹.

2-الأنشطة التي ينصب عليها السلوك الإجرامي:

لقيام هذه الجنحة يتطلب المشرع ضرورة القيام بأحد السلوكات والعمليات التالية بطريقة تخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات وفي فيما يلي تفصيل الأنشطة المشمولة بالتجريم:

أ- إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق:

يقصد بالإبرام: الكيفيات والأشكال والإجراءات التي يتطلبها القانون لاعتماد صفقة أو عقد أو ملحق أو اتفاقية بشكل يرتب عليه القانون آثارا. فالإدارة على خلاف الأفراد الذين يسود أعمالهم مبدأ سلطان الإرادة، ملزمة بإبرام صفقاتها وفقا لكيفيات وإجراءات وطرق رسمها لها قانون الصفقات العمومية مسبقا وهذا حماية للمال العام ولضمان نجاعة الطلب العمومي. وتبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي استثناء ².

ب- تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق:

يقصد بالتأشير الموافقة على الصفقة أو العقد أو الاتفاقية أو الملحق من قبل الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة، والتأشير هنا بمعنى الإمضاء.

¹ - أنظر نص المادة (135) ، المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق .

² - أنظر نص المادة (35)، المرجع نفسه .

وقد نصت في هذا المجال المادة (04) من قانون الصفقات العمومية. على ما يلي: " لا تصح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة..."¹

3- مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية عند إبرام أو تأشير العقود و الصفقات والاتفاقيات والملاحق:

تقتضي جريمة منح الامتيازات غير المبررة وفقا لنص المادة (01/26) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يقوم الجاني (الموظف العام) بإبرام أو التأشير على عقد أو صفقة أو اتفاقية أو ملحق خلافا للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المرشحين و شفافية الإجراءات.

والجدير بالملاحظة في هذا المجال أن نص المادة (26) الأصلي قبل تعديله سنة 2011 كان يتوسع في التجريم، بحيث يعتبر أي خرق لأي من الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

ومهما كانت طبيعتها، عند إبرام أو تأشير صفقة أو عقد أو اتفاقية أو ملحق، عنصرا ماديا للجريمة معاقبا عليه.

أما النص الجديد للمادة (26) المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11/15 فقد ضيق مجال تطبيقها بحيث يعتبر في حد ذاته شكلا من أشكال رفع التجريم، وذلك بحصر التجريم بمقتضاها، في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة فقط بحرية الترشيح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.²

المطلب الثاني: جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة (35) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو

¹ - أنظر نص المادة (04)، المتضمن قانون الصفقات العمومية 247/15 المرجع السابق .

² - أنظر عرض الأسباب المرفق بمشروع القانون رقم: 15/11 ، مرجع سابق ، ص 02 ..

المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

وقد حلت المادة السابقة محل المواد: (123) و (124) و (125) من قانون العقوبات الملغاة، ويطلق عليها التشريع المصري "جريمة التزيج" والمشرع الأردني "جريمة استثمار الوظيفة" وهو نفس المصطلح الذي استعمله الدكتور عبد الله سليمان، أما المشرع الفرنسي فقد أطلق عليها اسم "جريمة التدخل". ويستفاد من نص المادة (35) المذكورة أعلاه أن هذه الجريمة كغيرها من جرائم الفساد الإداري تقوم على ثلاثة أركان هي: الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.¹

وتكمن هذه الجريمة في تدخل الموظف في الأعمال التي أحييت عليه إدارتها أو رقابتها، وهو ما يؤدي إلى استغلال الموظف للوظيفة العامة، من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها، وعليه تعد هذه الجريمة من جرائم المتاجرة بالوظيفة، كما أنها تعد مظهر من مظاهر الرشوة، وهي أقرب كذلك إلى الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية لأنها تعد صورة من صورها.

وسنتطرق في دراستها إلى فرعين نخصص الفرع الأول لدراسة أركان الجريمة والفرع الثاني لدراسة العقوبات القمعية.

الفرع الأول: أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان هي :

1/ صفة الجاني (الركن المفترض) 2/-الركن المادي 3/-الركن المعنوي.

أولا/ صفة الجاني:

تشتت المادة (35) من قانون الفساد المذكورة آنفا أن تتوفر في الجاني صفة الموظف العمومي، لكنها حصرت الأمر في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على

¹ - حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق ص 118 .

العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات، أو الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية، أو يكون مكلفا بتصفية أمر ما.

وعليه فإن صفة الجاني في هذه الجريمة تشمل الموظف العمومي كما هو معرف بنص المادة (02) فقرة ب من قانون الفساد¹ على النحو السابق بيانه في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

غير أن الأمر محصور في الفئتين الآتيتين:

- الموظف الذي يدير أو يشرف بحكم وظيفته على العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات التي تبرمها المؤسسة أو الهيئة التابع لها: وتشمل هذه الفئة كل موظف يتولى مسؤولية الإشراف أو الإرادة على هذه العقود أو العمليات المذكورة، وتمنحه هذه المسؤولية سلطة فعلية بشأن هذه العمليات التي يتلقى أو يأخذ منها فوائد بصفة غير مشروعة، وذلك في أية مرحلة كانت عليها العملية، سواء أثناء تحضير العقد أو المناقصة أو المزايدة أو أثناء مرحلة التنفيذ.

ويتعلق الأمر أساسا بمدير الهيئة أو المؤسسة أو رئيس المصلحة أو رئيس المكتب أو أي مهندس أو تقني أو عون إداري له دور يقوم به في هذه العمليات.

- الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويعني به كل موظف يمنح له منصب المسؤولية الذي يتولاه سلطة إصدار إذن بالدفع، وهو بمعنى آخر الأمر بالصرف على مستوى المؤسسة أو الهيئة التي يعمل بها، ويأخذ بمقتضى عمله هذا فائدة غير مشروعة، وينحصر الأمر في مدير الهيئة أو المؤسسة الذي يكون عادة هو الأمر بالصرف أو من ينوب عنه إذا خوله القانون ذلك صراحة، كما يدخل في هذه الفئة كذلك رؤساء مصالح المحاسبة أو المراقبين الماليين.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة (124) من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون الفساد كانت تقضي بتجريم فعل أخذ فوائد بصفة غير قانونية حتى بعد انتهاء

¹ - أنظر نص المادة (02)، القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق .

الموظف العمومي من الخدمة بأية طريقة كانت، وهذا خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ انتهاء توليه أعمال وظيفته، حيث يحظر عليه خلال هذه الفترة تلقي فائدة من عملية من العمليات التي أشرف عليها أو كانت له سلطة عليها.¹

ثانيا/ الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية على إقدام الجاني على أخذ أو تلقي فائدة من عمل من أعمال وظيفته، تكون له فيها سلطة الإدارة أو الإشراف سواء كانت الفائدة له أو لغيره، وسواء كان ذلك بحق أو بغير وجه حق.

وقد عدت المادة (35) العمليات التي يحظر فيها على الموظف أخذ أو تلقي منها فائدة وهي:²

- العقود (les Actes)

- المناقصات (les soumissions)

- المزادات (les adjudications)

- المقاولات (les Entreprises).

ومن ثمة فإن السلوك المجرم في هذه الجريمة يأخذ إحدى الصورتين : إما أن يأخذ الجاني فائدة أو يتلقى فائدة من عملية من العمليات المذكورة والتي يديرها أو يشرف عليها.

1/ أخذ فائدة:

كأن يحصل الجاني (الموظف) على منفعة من المشروع أو العقد أو الصفقة المزمع إبرامها، ولا تهم في ذلك طبيعة الفائدة فقد تكون مادية أو معنوية، كما لاتهم الطريقة التي تتحقق بها الفائدة، فقد يتفق الجاني مع أحد المرشحين للعقد أو المناقصة أو المزيدة على السعي له لأن يكون هو الفائز بها مقابل الحصول على مبلغ مالي أو أسهم في شركة، أو تمكين أحد أصدقائه أو أقاربه من انجاز جزء من الأشغال المدرجة في العقد أو الصفقة، ويحدث هذا الأمر عادة في عقود انجاز الأشغال التي تجزأ فيها الأشغال.

¹ - أنظر نص المادة (124) من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 58.

² - أنظر نص المادة (35)، القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق

2/ تلقي فائدة:

ومعناها أن يتسلم الجاني هذه الفائدة بالفعل، ولا يهم وقت التسليم سواء كان أثناء تحضير العملية التي يتلقى بمناسبة الفائدة أو أثناء تنفيذها، وسواء تم التسليم لشخص الجاني أو لغيره .

وتجريم هذه الصورة من شأنه تأخير بدء حساب التقادم فيبدأ حسابه من يوم انتهاء الفعل المجرم وليس من يوم اقرار الجريمة.¹

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة وفقا لنص المادة (35) سواء أخذ أو تلقي الجاني الفائدة بصفة مباشرة كحصوله على مبلغ مالي ، أو عند طريق عقد صوري كأن يتعاقد مع المؤسسة أو الهيئة التي يشرف عليها أو يديرها باسم وهمي لتزويدها باحتياجاتها من سلعة ما يستوردها من مؤسسة تجارية هي في الحقيقة مملوكة له.

كما يمكن أن يأخذ الجاني أو يتلقى الفائدة عن طريق شخص آخر، قد يكون شريكه أو أي شخص يتفق معه لإرساء العقد أو المزايدة أو المناقصة عليه.

وقد يحدث أيضا أن تكون الفائدة التي يأخذها الجاني مقابل امتناعه عن مطالبة المتعامل المتعاقد في صفقة أو عقد، بالقيام بعمل كان عليه أن يؤديه أو صرف النظر عن أحد شروط العقد الذي يربطه بالمؤسسة المكلف بالإشراف عليها أو إدارتها.

وتقوم عليه تجريم فعل اخذ فوائد بصفة غير قانونية في حقيقة الأمر، على أساس أن اختصاص الموظف العمومي يفرض عليه السهر على المصلحة العامة ومباشرة الرقابة على من يتعاقدون مع الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العمومية التابعة لها، أو يؤدون عملا لحسابها، فإذا ربط بين العمل المنوط به وبين مصلحة الخاصة أو المصلحة الخاصة لشخص آخر فإنه لا يستطيع أن يؤدي واجبه في الرقابة الذي يفرضه عليه اختصاصه، وإنما سيحابي مصلحته الخاصة عن المصلحة العامة.²

¹ - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق . ص 123.

² - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 114 .

وليس من عناصر هذه الجريمة أن ينال الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات التابعة لها ضرر وإن كان هذا هو الوضع الغالب، كما أن استفادة الجاني غير مرتبطة بالحصول على ربح، فتتحقق الجريمة حتى وإن لم يحصل على ربح.

كما لا يهم إن نفذت الصفقة أو العقد أو الاتفاقية لذي تم على أساسه أخذ الفائدة أم لم تنفذ، كأن ترفض السلطة المختصة بالرقابة التأشير على الصفقة، فنقوم الجريمة بالرغم من أن العمل المطلوب من الجاني لم يتحقق، وهذا لأسباب خارجة عن إرادته .

ثالثا/ الركن المعنوي:

جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية هي جريمة عمدية، لذا يشترط لقيام الركن المعنوي فيها توافر قصد جنائي عام لدى الجاني والمتمثل في العلم والإرادة. فتقتضى هذه الجريمة أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة عالما بأنه موظف، و أنه مختص بالإدارة و الإشراف على الأعمال التي أقم عليها المصلحة الخاصة لنفسه أو غيره، وعالما بأن من شأن فعله تحقيق فائدة أو ربح، و عالما بأنه في حالة تحقيق هذه الفائدة أن ذلك بدون حق.

كما تقتضي هذه الجريمة أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل، فإذا جهل أن اختصاصه يتضمن هذا الفعل ينقضي القصد لديه.¹

الفرع الثاني: العقوبات القمعية

تنص المادة (35) من قانون مكافحة الفساد على أخذ فوائد بصفة غير قانونية " يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى عشر سنوات(10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج".²

¹ - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2000، ص 1 .

² - أنظر نص المادة (35)، القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق .

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي فتتص المادة (53) من قانون الفساد على تطبيق أحكام قانون العقوبات بشأنها، و تتص المادة (18) مكرر¹ منه على أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، و عليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي هي الغرامة من: 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

وتطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المطبقة على جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية و المتعلقة بالظروف المشددة للعقوبة و الإعفاء أو التخفيض منها، و العقوبات التكميلية و مصادرة عائدات الجريمة و المشاركة و الشروع و إبطال العقود و الصفقات، و كذا الأحكام المتعلقة بإجراءات المتابعة و التحري.

كما تطبق عليها أيضا أحكام الرد المشار إليها من خلال جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، تتلازم جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية مع جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

قد يحدث و أن يتابع الجاني بجريمتي أخذ فوائد بصفة غير قانونية و جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، غير أنه قضي في فرنسا بالمتابعة بجنحة المحاباة فحسب، و من أمثلة ذلك، قضي بإدانة رئيس البلدية من أجل جنحة المحاباة في قضية بوشرت فيها المتابعة من أجل جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، بالرغم من أن الصفة قد خصصت لحرفيين كانوا أعضاء في المجلس البلدي، و ذلك إثر مخالفات تتمثل أساسا في اللجوء إلى مناقضة ضيقة المجال غير مبررة و تعديل العروض بعد فتح الأظرفة.

نخلص إلى القول بأن هذه الجرائم لها ميزة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، إذ لا يكفي فيها معرفة النص القانوني المجرم وأركان كل جريمة للوصول إلى كشف السلوك المجرم وتوجيه الاتهام للجناة، بل أن الأمر يتعداه إلى ضرورة الإلمام بمختلف التقنيات والإجراءات القانونية اللازمة لإبرام وتنفيذ صفقات وعقود المؤسسات والهيئات الإدارية

¹ - المادة (18) مكرر، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، مرجع سابق

العامة، وهذا بغرض الوصول إلى التكييف القانوني السليم لهذه الجرائم وتحديد المسؤولية الجزائية للجناة، خاصة وأن معظم هذه الجرائم صعبة الإثبات في الواقع العلمي، بالنظر إلى ما يقوم به أعوان الإدارة من وسائل احتيالية للتستر على جرائمهم، مستغلين في ذلك نقص إلمام القضاة بمختلف إجراءات إبرام الصفقات، وهذا بالرغم مما أقره قانون الفساد من أساليب للتحري والمتابعة.

وباعتبار تحضير الصفقة أو العقد والقيام بمختلف إجراءاتها، يتطلب تدخل عدة أشخاص وهم في الأصل أعوان الإدارة الذين يعهد إليهم هذا الأمر، فإن إثبات جرائم الصفقات وتحديد المسؤولية الجزائية لكل طرف.

ولا يتأتى ذلك إلا بضرورة مواصلة التكوين في مجال قانون الأعمال بصفة عامة ومجال الصفقات العمومية بصفة خاصة، والذي بدأت فيه وزارة العدل منذ مدة، وكذا ضرورة الإسراع بتجسيد فكرة الأقطاب القضائية، والتي تخصص بمعالجة قضايا الفساد بما فيها القضايا المتعلقة بجرائم الصفقات التي جاء بها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن خلال ما سبق لنا دراسته نستنتج أن قضية الفساد الإداري في الدول أضحّت تشكل عائقا كبيرا للتنمية وللبرامج المسطرة من قبل الدول، وكذا عائقا لقضاء الأفراد حاجاتهم من المرفق العام، نظرا لتفشيهِ بصورة ملفته للانتباه في مجتمعاتنا، فقد تركت هذه الظاهرة آثارا سلبية عبر مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية محدثة تدمرا واستياءا شاملا عبر مختلف شرائح المجتمع، وأكثر من ذلك يمكن القول أنه أصبح لهذه الآفة وسطا ملائما وبيئة خاصة وداعمة تكرر هذا الوضع، باعتبار أن المفسدين هم أصحاب النفوذ، مستغلين بذلك الثغرات القانونية وكذا استعمال النفوذ، وحتى لا نسمح بهذه التصرفات ومحاربتها من أجل الحياة في ظل النزاهة والشفافية وتحقيق مبدأ المساواة والعدل أمام الجميع يجب علينا وبتظافر جميع الجهود وحرص الدولة على لأنها تملك القدرة عن بناء مجتمع متقدم قادر على مواجهة التحديات، وجب مواجهته بتدابير وقائية وردعية من شأنها القضاء والتضييق على الفساد الإداري، وقد خلصنا إلى بعض النتائج والاقتراحات كما يلي :

أولا : النتائج :

ولقد حاولنا في هذه الدراسة الإجابة عن إشكالية موضوعنا ألا وهي ما هي الإجراءات والتدابير الإدارية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في القطاع العام بالجزائر؟ وتوصلنا أن الإجابة على هذا التساؤل ليس بالأمر السهل لأنه يحتاج إلى دراسة دقيقة لظاهرة الفساد الإداري، من حيث تعريف التدابير الواجب تحصينها تجاهه، فقد حددها قانون الوقاية من الفساد وباقي القوانين الأخرى، ووضع ترسانة من القوانين المنظمة لها، بما يمنع استفحالها، وقد قررت عقوبات للإخلال بالالتزام بها، فقد قامت الجزائر من خلال تشريعاتها سن قوانين من شأنها تنظيم تلك التدابير وإدراك النقائص الموجودة، من خلال مراعاة الجانب المعنوي للموظفين من جهة، وتحديد شروط وقواعد تنظمها من جهة أخرى، كما قيدت ووضعت عقوبات متعددة متمثلة في وضع غرامات مالية وعقوبات تصل إلى الحبس باعتبارها أفعالا مجرمة قانونا .

تطرقنا إلى أشكال الفساد على مستوى القطاع العام ، فقد خصصنا الفصل الأول إلى الاجراءات والتدابير الادارية الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام- حسب المشرع الجزائري- وذلك من خلال تحليل التدابير وتوضيحها، والمتمثلة في التوظيف والتصريح بالممتلكات والصفقات العمومية ، وذلك من خلال دراسة القوانين المنظمة لها ، كل على حدى ، وأبرزنا الشروط والمعايير الموضوعية الواجبة الوقوف عليها من خلال شروطها وأحكامها وكيفية تطبيقها

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للإجراءات والتدابير الادارية الردعية لمكافحة الفساد في القطاع العام ، وذلك من خلال استخراج الجرائم وصورها والعقوبات المحددة لها ، باعتبار الغائها من قانون العقوبات بموجب القوانين الحديثة، وقصور قانون العقوبات في مواكبة الجرائم الحديثة التي تنامت مع تطور الحياة البشرية، التي عرفت منحى خطير وجب القضاء عليه، والوقوف في وجه كل من يعبت بالمرفق العام وحياده عن قيامه بواجباته التي أنشأ من أجلها، وعرقلة عجلة التنمية المسطرة من قبل الدولة في شكل البرامج والخدمات تجاه الأفراد، وذلك من خلال الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية باقترانها بالموظف بشكل مباشر، والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، والتي تعتبر من أهم الدوافع للفساد الاداري، باعتبارها اتصالها بشكل مباشر بالأموال الضخمة المرصدة لها .

ثانيا : الاقتراحات:

ننتقل إلى إبراز أهم الاقتراحات والاصلاحات للحد من ظاهرة الفساد الإداري بالقطاع العام وهي كما يلي:

- 1- عصرنة الادارة وذلك من خلال وضع برامج حديثة، وآليات تمنع الموظف من استغلال وظيفته، والعمل عبر الانترنت لمختلف صيغ الخدمات .
- 2- التشديد بالعقوبة أكثر على بعض أنواع الفساد ، وخاصة بعض السلوكيات السلبية المنتشرة بكثرة في كالوساطة والمحسوبية وكذلك الجرائم الخطيرة كالرشوة والاختلاس.
- 3- تفعيل دور الرقابة الإدارية والمالية واعطائها الصلاحيات اللازمة لممارسة عملها .

- 4- تفعيل وسائل الوقاية من الفساد أكثر من التركيز على وسائل العلاج.
 - 5- تفعيل الاصلاح الإداري من أجل القضاء على الفساد.
 - 6- تحسين ظروف ومزايا الوظيفة العامة .
 - 7- العناية أكثر بإصلاح نظام الرواتب والأجور من خلال خلق مزايا جديدة تحفيزية .
 - 8- ضمان استقلالية أجهزة الرقابة وعزلها عن السلطة التنفيذية.
 - 9- ضرورة توثيق العلاقات مع المنظمات والمؤسسات الدولية من اجل الاستفادة مما تقدمه من تجارب ودعم في مجال مكافحة الفساد.
- وفي الأخير أرجو أن أكون قد وفقت في ابراز التدابير الرامية للحد من الفساد الاداري بالقطاع والكيفيات التي اعتمدها المشرع الجزائري في ذلك .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر :

- القرآن الكريم
- النصوص القانونية:
- أ - الدستور، ج ر العدد 14، المؤرخ في 07 مارس سنة 2016
- ب- الاتفاقيات الدولية :
 - المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخ في 25 أبريل 2004.
 - ج- القوانين العضوية :
 - 1- القانون العضوي 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 57، المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2004.
 - 2- القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر العدد 50، المؤرخ في 28 أوت 2016
 - د- القوانين العادية:
 - 1- القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006 معدل ومتمم بأمر رقم 05/10 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50، بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 15/11، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر عدد 44، بتاريخ 10 أوت 2011.
 - هـ- الاوامر :
 - 1- الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
 - 2- الامر رقم 59/75 ، المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم
 - 3- الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية، جر، عدد 46، بتاريخ 16 يوليو 2006.
 - و- المراسيم الرئاسية :
 - 1- المرسوم الرئاسي رقم 225/90، مؤرخ في 25 يوليو 1990، المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان "رئاسة الجمهورية"، ج ر عدد 31 ، 1990
 - 2- المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج ر العدد 74، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006
 - 3- المرسوم الرئاسي 07-304، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد الشبكة الاستدلالية للأجور، ج ر 61، بتاريخ 30 سبتمبر 2007.
 - 4- المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر، المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة الرسمية عدد 58 سنة 2010

قائمة المصادر والمراجع

5- المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جريدة الرسمية عدد 50، سنة 2015

ز- المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 92/96، مؤرخ في 03 مارس 1996، يتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، جر عدد 16، بتاريخ 1996 معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 17/04، مؤرخ في 22 جانفي 2004، ج ر عدد 4، بتاريخ 25 جانفي 2004

ذ- التعليمات :

1- التعليمة رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر والصادرة عن رئيس الجمهورية والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد
ر- المناشير

1- المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 افريل 2011 يتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على اساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية، المديرية العامة للوظيفة العمومية .

ثانيا : المراجع :

- الكتب والمؤلفات :

أ- الكتب المتخصصة

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة في ضوء . قانون 20 فيفري 2006 المتعلق بالفساد، دار هومة، الجزائر، 2006

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، 2012.

3- العمروسي أنور، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء، التسهيل، التبرح الغدر، الإضرار العمدي، الطبعة الثانية . النسر الذهبي للطباعة، مصر.

4- بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دار البعث، الجزائر ، 1985.

5- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

6- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبعة 4، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، سنة 2014 .

7- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، طبعة 2011، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع

8- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998

9- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية ، 2000

10- هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة لجديدة، الجزائر، 2010.

- ب- الكتب العامة
- 1- ابراهيم طه العياض، العقود الإدارية، طبعة 2 ، الكويت: مكتبة الفلاح
 - 2- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية، قصر الكتاب، البلدة، 1998.
 - 3- القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001 .
 - 4- كمال دسوقي، سيكولوجيا الإدارة العامة وأخلاقيات الخدمة المدنية، مصر، 2000.
 - 5- لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004
 - 6- محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام إداريا، دار النهضة العربية : مصر، 2006.
 - 7- محمد الصغير بعلي، العقود الادارية، دار العلوم، الجزائر ، 2005
 - 8- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائرية للمال العام، دار هومة، الجزائر، 2005 .
 - 9- ناصر لباد، الوجيز في قانون الإداري، طبعة 4 ،سطيف الجزائر: دار المجد للنشر والتوزيع، سنة 2010
 - 10- عبد العزيز عبد المنعم، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصر: دار الفكر الجامعي، سنة 2005.
 - 11- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2006 .
 - 12- على خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2003،
 - 13- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، 1992.
 - 14- سليمان بن ناصر المسلم، ادارة الموارد البشرية في ظل نظام العولمة، ددن، الرياض، 2005.
- المقالات والمجلات العلمية المحكمة
- 1- رسلان أنور أحمد، الرقابة الادارية على تقارير كفاية الموظف العام، دراسة مقارنة، مجلة الأمن القانون، العدد الأول، الامارات المتحدة، 1995.
 - 2- يوسف خليفة يوسف، الفساد الاداري والمالي، الأسباب والنتائج وطرق العلاج، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد الثالث، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2002.
 - 3- ضويفي محمد، التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008.
 - 4- عيساوي نبيلة، "جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية . ، جامعة قالمة، يومي 24 و 25 أبريل 2007.

قائمة المصادر والمراجع

- 5- بوصنوبرة مسعود، "الرشوة"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعدلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24 و 25 أبريل 2007 .
- 6- - هاملي محمد، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاك كآليتي لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.
- 7- عاقل فصيحة، قانون مكافحة الفساد، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2016 .
- الرسائل الجامعية
- 1- عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري : صفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة منتوري قسنطينة سنة 2008 / 2009 .
- 2- حاحة عبد العالي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، في الحقوق تخصص قانون عام جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013 .
- 3- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه فيا لعلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013،.
- 4- عبد العزيز بن محمد بن سلطان الطيار، دور الرقابة الداخلية في الوقاية من جريمة الاختلاس، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997.
- 5- رناي فريد، حماية حقوق الموظف في النظام القانوني للتوظيف العمومي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004،
- 6- موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 7- عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010،.
- 8- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون المتعلق بالفساد، ماجستير قانون الجنائي جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 ،

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	شكر و عرفان
5-1	مقدمة
6	الفصل الأول : التدابير الوقائية لمكافحة الفساد بالقطاع العام
7	المبحث الأول : تعزيز اجراءات وتدابير في معايير الوظيفة العامة
11-8	المطلب الأول : المعايير الموضوعية في تعيين الموظفين
13-12	المطلب الثاني : البرامج التعليمية والتدريبية لرفع كفاءة الموظفين
16-14	المطلب الثالث : إصلاح نظام الرواتب والأجور
17	المبحث الثاني: فرض إجراء التصريح بالامتلاكات
17	المطلب الأول : محتوى التصريح بالامتلاكات والأشخاص الملزمين به
20-18	الفرع الأول : محتوى التصريح بالامتلاكات
20	الفرع الثاني : الأشخاص الملزمين بالتصريح بالامتلاكات
21	أولا : الأشخاص الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم الذين يشغلون مناصب تنفيذية
22	ثانيا : الأشخاص الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم الذين يشغلون مناصب تشريعية
23-22	ثالثا : الأشخاص الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم الذين يشغلون مناصب قضائية
25-23	رابعا : الأشخاص الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم الذين يشغلون مناصب إدارية
25	خامسا : الأشخاص الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم الذين يشغلون مناصب في احدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة
26-25	سادسا : الأشخاص الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مؤسسات أو هيئات التي تملك الدولة كل أو جزء رأسمالها أو تقدم خدمة عمومية
26	المطلب الثاني : كيفية التصريح بالامتلاكات
26	الفرع الأول : الكيفيات المشتركة بين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات
28-26	أولا : من حيث آجال التصريح بالامتلاكات
29-28	ثانيا : من حيث محتوى التصريح بالامتلاكات
29	الفرع الثاني : الكيفيات المختلفة بين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات
32-30	أولا : الجهة المكلفة بتلقي التصريح بالامتلاكات
32	ثانيا : نشر التصريح بالامتلاكات
33	المبحث الثالث : تعزيز اجراءات وتدابير ابرام الصفقات العمومية
33	المطلب الأول : تعريف الصفقة العمومية
34	الفرع الأول : التعريف التشريعي
35	أولا: الصفقة العمومية
35	ثانيا: العقد

35	ثالثا: الاتفاقية
36	الفرع الثاني: التعريف القضائي
37-36	الفرع الثالث: التعريف الفقهي
37	الفرع الرابع: أنواع الصفقات
37	أولا: صفقة إنجاز الأشغال
38	ثانيا: صفقة إقتناء اللوازم
38	ثالثا: صفقات الدراسات
38	رابعا: صفقات الخدمات
38	المطلب الثاني: تمييز الصفقة العمومية عن بعض العقود
39	الفرع الأول: تمييز الصفقة العمومية عن العقود المدنية
39	الفرع الثاني: تمييز الصفقة العمومية عن العقود التجارية
40	الفرع الثالث: تمييز الصفقة العمومية عن عقود العمل
41	المطلب الثاني : طرق إبرام الصفقات العمومية
42	الفرع الأول : طلب العروض
42	أولا: طلب العروض المفتوح
42	ثانيا: طلب العروض المحدود
43	ثالثا: الاستشارة الإنتقائية
44	رابعا: المسابقة
44	الفرع الثاني : التراضي
45	أولا: التراضي البسيط
46-45	ثانيا: بعد الاستشارة
47	الفصل الثاني : التدابير الردعية لمكافحة الفساد بالقطاع العام
49	المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية
49	المطلب الأول : الاختلاس و الغدر والاعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم
50	الفرع الأول : الاختلاس
51	أولا : مفهوم جريمة الاختلاس
54-52	ثانيا : أشكال وصور الاختلاس
56-54	ثالثا : محل الجريمة
56	الفرع الثاني : جريمة الغدر والاعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم
56	أولا : جريمة الغدر
57	ثانيا : جريمة الإعفاء والتخفيض الغير القانوني في الضريبة والرسم
58	المطلب الثاني: الرشوة والمتاجرة بالنفوذ
58	الفرع الأول : تعريف جريمة الرشوة وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها
59	أولا : تعريف جريمة الرشوة
62-60	ثانيا: تمييز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم المشابهة لها

65-62	الفرع الثاني: أشكال جريمة الرشوة
65	الفرع الثالث: عقوبات جريمة الرشوة
66	أولا : العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة
68-67	ثانيا : العقوبات التكميلية لجريمة الرشوة
68	المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية
72-69	المطلب الأول : جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية
73-72	المطلب الثاني : جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
73	الفرع الأول : أركان الجريمة
75-73	أولا : صفة الجاني
77-75	ثانيا : الركن المادي
77	ثالثا : الركن المعنوي
79-77	الفرع الثاني : العقوبات القمعية
83-80	الخاتمة
88-84	قائمة المصادر والمراجع
92-89	الفهرس

المخلص

يتناول هذا البحث ويهتم بظاهرة الفساد الإداري في القطاع العام بالجزائر، و ذلك بالتعرف على الاجراءات والتدابير الادارية التي كرسها المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك ضمن قانون الوظيفة العمومية و قانون الصفقات ، فتحديد التدابير يعد أساس للقضاء على الفساد باعتباره تشخيصا للفساد الاداري، حيث سعينا إلى الكشف عن الاستراتيجية التي تبناها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة المستفحلة في الجزائر، والتي قسمناها إلى تدابير وقائية وأخرى ردعية، واستعرضنا في الأولى، التدابير التي رصدها المشرع كوقاية انتهجها المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، أما الثانية فقد خصصناها للتدابير الردعية والقمعية من خلال الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية والصفقات العمومية وابرز العقوبات المرصدة لها، وذلك من أجل الحد من الفساد الإداري ومكافحته بالقطاع العام، وخصوصا تلك الواردة في قانوني الوظيفة العامة والصفقات العمومية.

أما إشكالية هذا البحث فإنها تتمحور حول: ما هي الاجراءات والتدابير الادارية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في القطاع العام؟.

ودراستنا هذه اقتصرت على القطاع العام ، وابرز الاجراءات والتدابير التي كرسها المشرع الجزائري، وذلك من أجل دق ناقوس الخطر ومحاولة الحد والتقليل من ظاهرة الفساد الاداري.

This research deals with the phenomenon of administrative corruption in the public sector in Algeria, By identifying the administrative procedures and measures that the Algerian legislator has devoted to the Prevention and Combating of Corruption Law, As well as within the Public Service Law and the Transactions Law, The definition of measures is a basis for eliminating corruption as a diagnosis of administrative corruption ,Where we sought to reveal the strategy adopted by the legislator to address this phenomenon in Algeria ,Which we have divided into preventive and deterrent measures, We reviewed in the first ,Measures monitored by the legislator as a protection followed by the Algerian legislator under the Prevention and Combating Corruption Act,The second, we have devoted to deterrent and repressive measures through crimes related to public service and public transactions and to highlight the penalties imposed on him, In order to reduce and combat administrative corruption in the public sector, especially those contained in the public service laws and public transactions.

The problem of this research is centered around : What are the administrative measures and measures monitored by the ,Algerian legislator to combat corruption in the public sector?

Our study is limited to the public sector, And to highlight the measures and measures devoted by the Algerian legislator, in order to sound the alarm and try to reduce and reduce the phenomenon of administrative corruption.